

دليل الأخلاقيات لمهنة الصيدلة والبحث العلمي و الحفاظ علي حقوق الملكية الفكرية لكلية الصيدلة جامعة عين شمس

يعتمد ،،،
عميد كلية الصيدلة جامعة عين شمس

أ.د/ عبد الناصر بدوي سنجاب

إصدار ٢٠١٦

محتويات دليل الأخلاقيات
لمهنة الصيدلة و البحث العلمي والحفاظ علي حقوق الملكية الفكرية بالكلية
إصدار ٢٠١٦

رقم الصفحة	البيان
٣	قرار اعتماد كتاب الأخلاقيات لمهنة الصيدلة و البحث العلمي
٤	الرؤية و الرسالة و الأهداف الإستراتيجية لكلية الصيدلة جامعة عين شمس
٥	أولاً :- التعريف بالأخلاقيات
١٨	ثانياً :- تشكيل لجنة الأخلاقيات
٢٣	ثالثاً :- التعريف بلائحة الإدارية للجنة الأخلاقيات
٢٧	رابعاً :- القواعد القانونية للجنة الأخلاقيات
٥٨	خامساً :- القواعد المالية للجنة الأخلاقيات
٦٣	سادساً :- سياسات الكلية لضمان تحقيق العدالة و عدم التمييز و عدم تضارب المصالح
٦٧	سابعاً :- نماذج من إستمارات لجنة الأخلاقيات

قرار اعتماد دليل الأخلاقيات

لمهنة الصيدلة والبحث العلمي والحفاظ علي حقوق الملكية الفكرية بالكلية

إصدار ٢٠١٦

نظر مجلس الكلية في جلسته رقم (١) المنعقدة يوم الأحد الموافق بتاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠١٦ بشأن دليل الأخلاقيات لمهنة الصيدلة والبحث العلمي و الحفاظ علي حقوق الملكية الفكرية لكلية الصيدلة جامعة عين شمس.

و بعد المناقشة و الاطلاع

ق ر ا ر

مادة (١)

وافق مجلس الكلية على اعتماد دليل الأخلاقيات لمهنة الصيدلة والبحث العلمي و الحفاظ علي حقوق الملكية الفكرية لكلية الصيدلة جامعة عين شمس.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة تعميم هذا القرار .

عميد الكلية

الأستاذ الدكتور
عبد الناصر بدوى سنجاب

الرؤية والرسالة والأهداف الإستراتيجية لكلية الصيدلة جامعة عين شمس

رؤية الكلية :-

- أن تكون الكلية مؤسسة تعليمية وبحثية معترف بها إقليمياً وعالمياً ومركزاً للتفوق في التعليم والبحث العلمي و خدمة المجتمع و تنمية البيئة.

رسالة الكلية :-

- تهدف كلية الصيدلة - جامعة عين شمس إلى إعداد صيادلة ذوي كفاءة عالية محلياً وإقليمياً وعالمياً يساهمون في تطوير الصناعات الدوائية وتوكيد جودتها وتحسين نظام الخدمات الصحية بالمجتمع وذلك عن طريق تطوير البرامج الأكاديمية الحديثة وطرق التعليم والتعلم والتوسع في الأبحاث العلمية والتطبيقية المتميزة ودعم الأنشطة الطلابية المختلفة وتنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والجهاز الإداري ومواصلة التعليم الصيدلي المستمر من خلال التنمية التكنولوجية والإبتكار و ذلك في ظل نظام توكيد جودة مستمر.

أهداف الكلية الإستراتيجية :-

- ١) تطوير البرامج و المقررات الدراسية لمرحلتي البكالوريوس والدراسات العليا بما يتلائم مع إحتياجات المجتمع وسوق العمل ويضمن التميز الدائم ومواكبة التطورات العالمية في هذا المجال.
- ٢) الإرتقاء بمنظومة البحث العلمي.
- ٣) الإرتقاء بالمنظومة الطلابية.
- ٤) التوسع في خدمة المجتمع والبيئة.
- ٥) توفير و إعداد أعضاء هيئة التدريس بالمستوى الأكاديمي المتميز.
- ٦) تطوير أداء الجهاز الإداري.
- ٧) تعزيز خدمات الخريجين و تلبية إحتياجات المستفيد النهائي.
- ٨) تطوير البنية التحتية المعلوماتية للكلية.
- ٩) تعزيز إدارة الجودة الشاملة و وضع نظام لتقييم الأداء.

أولاً : التعريف بالأخلاقيات

الأخلاقيات لمهنة الصيدلة

مقدمة:-

أُسْتُنبطت المعايير الأخلاقية لمهنة الصيدلة بشكل عام من المعايير الأخلاقية لمهنة الطب لكونها مكون واحد يعمل بطريقة تكاملية، و تُحدد هذه المعايير للعاملين في مهنة الصيدلة كيفية الأداء والسلوك على الصعيدين الشخصي و المهني ، حيث يحتم مثلا على الصيدلي الممارسات الأخلاقية التي من خلالها يستطيع أن يحافظ على أداء مستوى راقى من القيم و الأخلاقيات في حياته الخاصة والمهنية .

ومن المعلوم أن أى نقص فى القيم الأخلاقية على صعيد الحياة الشخصية للإنسان على وجة العموم يمكن أن ينعكس ذلك على صعيد حياته المهنية ، مهما كان مستوى أدائه المهني أو خبرته أو كفاءته .

و يمكن تصنيف القيم الأخلاقية لمهنة الصيدلة على أساس علاقة الصيدلي بمهنته و بالأخر إلى ثلاث مجموعات كالتالي :-

■ المجموعة الأولى

أخلاقيات الصيدلي من حيث علاقته بالمريض.

■ المجموعة الثانية

أخلاقيات الصيدلي من حيث علاقته بزملاء المهنة و الفريق الطبي المعالج.

■ المجموعة الثالثة

كيفية تطوير الصيدلي لأدائه على الصعيدين العلمى و المهني.

■ المجموعة الأولى

أخلاقيات الصيدلى من حيث علاقته بالمريض

تُعد العلاقة المهنية للصيدلى القائمة على أساس أخلاقى بمثابة ميثاق شرف ، و يعنى ذلك أن للصيدلى إلتزامات أخلاقية إتجاه المجتمع الذى منحه الثقة ، و بناء على ذلك فإن على الصيدلى أن يلتزم فى تعاملاته بجمهور المرضى بالنقاط التالية:

(١) إحترام خصوصية العلاقة المهنية التى تربطه بالمرضى، و التصرف بأمانة وصدق وما يمليه عليه ضميره المهني .

(٢) إرشاد المرضى إلى الطريقة المثلى للوصول الى أقصى درجات الإستفادة من المكون العلاجى المقترح من الطبيب .

(٣) توفير الرعاية الصيدلانية للمريض داخل و خارج المستشفى على أعلى مستوى من الخدمة الصيدلانية المتاحة.

(٤) إحترام خصوصية المريض للمحافظة على سرية المعلومات الخاصه بحالته المرضية.

(٥) دعم حق المريض فى تلقى الرعاية الصحية المتاحة بالمستوى الأخلاقى والمهني والمفاضلة بين المتاحه من رعاية و ما تفرضه أخلاقيات المهنة.

(٦) دعم حق المريض فى المعرفة فى كل ما يتعلق بالرعاية الصيدلانية .

(٧) تقديم المعلومات الدوائية للمريض بطريقة سهلة ومفهومة .

(٨) تقديم الإرشادات الصيدلانية للمريض لكى يستطيع المشاركة بشكل فعال فى برنامج الرعاية الصيدلانية الخاص به .

(٩) ضمان إستمرارية الرعاية الدوائية الصيدلانية للمريض فى جميع الأحوال وحتى مرحلة الشفاء.

(١٠) ضمان الحقوق الخاصه بخصوصية المريض .

(١١) المحافظة على ميثاق الشرف بينه وبين المريض .

(١٢) تجنب الممارسات والتصرفات التى تميز بين المرضى بدعوة عنصرية أو لونية أو إجتماعية أو طائفية أو دينية.

■ المجموعة الثانية

أخلاقيات الصيدلى من حيث علاقته بزملاء المهنة و الفريق الطبى المعالج.

- (١) يجب أن يلتزم الصيدلى بالمسئوليات الملقاه عليه مع زملائه في المهنة ومع أعضاء الفريق الطبى المعالج فى مجال الرعاية الصحية من أطباء وسلك تمريض وفنيين وذلك بهدف الإرتقاء بمستوى سلامة وفاعلية الرعاية الطبية الأولية .
- (٢) على الصيدلى تقديم مصلحة المريض وحقه في الرعاية الصيدلانية فى المقام الأول في حال صدور أى تصرف من زميل آخر فى الرعاية الصحية ينم عن سوء في الأخلاق المهنية أو عدم الكفاءة .
- (٣) عند ذلك على الصيدلى القيام بمناقشة الموضوع مباشرة مع المسئول المعني لإبعاد الخطر عن المريض .
- (٤) على الصيادلة أن يقدروا و يحترموا مفهوم و قيمة و أهمية العمل الجماعى كمشاركين فاعلين ضمن الفريق الطبى المعالج .

■ المجموعة الثالثة

كيفية تطوير الصيدلى لإداءه على الصعيدين العلمى و المهنى.

- (١) أن يعمل كل صيدلى من خلال موقعه لتوفير البيئة الصالحة لمزاولة المهنة من أجل سلامة وفاعلية الرعاية الصيدلانية المتاحة.
- (٢) على الصيدلى أن يحرص على مدى حياته الإستمرارية فى التعلم والإحاطة بكل جديد بشكل يضمن له الإحتفاظ بمستوى مناسب من العلم و المهارة لتقديم خدمة متميزة للمرضى و لأعضاء الفريق الطبى المعالج.

الأخلاقيات لمهنة الأستاذ الجامعي

مقدمة

تعتبر الجامعة أحد منظومات المؤسسات الأخلاقية حيث تعتنى بالبناء العلمي و الأخلاقى للطلاب فى آن واحد و من غير المتصور أن تنجح الجامعة فى إعداد و تخريج الكوادر العلمية وتوفير أمانة البحث العلمى فى حين سلوك أساتذتها وطلابها لا يتوافق مع الأخلاق ، فأخلاقيات الأستاذ والطالب الجامعى ما هى إلا مجموعة من المعايير و السلوكيات الرسمية و الغير الرسمية التى يستخدمها كلاً منهم كمرجع يرشد سلوكهم أثناء أداء المهام المنوطة بهم.

س :- لماذا نهتم بالأخلاق فى الجامعة؟؟؟

تتلخص الإجابة على هذا السؤال فى مجموعة من المحددات عند الإلتزام بها يتحقق الهدف من الأستاذ الجامعى والطالب ويمكن سرد هذه المحددات على النحو التالى :-

- (١) الإهتمام بالأخلاق يسهم فى تحسين نمط وسلوك المجتمع على وجه العموم.
- (٢) الإلتزام بأخلاقيات العمل يسهم فى شيوع الرضا الإجتماعى بين فئات المجتمع.
- (٣) شيوع العمل الأخلاقى بكفاءة يشعر جمع الطلاب والأساتذة بالثقة بالنفس الأمر الذى يؤدى إلى الإستمرارية و الرقى فى الأداء.
- (٤) أخلاقيات العمل تهىء البيئة المواتية لروح الفريق و من ثم زيادة قدره الإنتاجية.
- (٥) الإلتزام الأخلاقى فى الجامعة يؤمنها ضد المخاطر بدرجة كبيرة نظراً لإمكانية تصحيح المسار فى أى وقت و على أى مستوى.
- (٦) الإلتزام بأخلاقيات العمل تدعم عدداً من البرامج الاخرى ذات العلاقة مثل :-
(برنامج التنمية البشرية - برامج الجودة الشاملة - برامج التخطيط الإستراتيجى) .
- (٧) الإلتزام بمواثيق أخلاقية صارمة يدفع المتعاملين إلى اللجوء فى تعاملتهم إلى الجهات الملزمة أخلاقياً فالممارسة الجيدة تطرد الممارسة السيئه من ساحة العمل.
- (٨) وجود ميثاق أخلاقى ملزم للجميع يكون بمثابة دليل يسترشد به الخاصة والعامة خاصة عند ظهور خلافات حول سلوك معين.

س : ما المطلوب أخلاقياً من الأستاذ الجامعي :-

إن نطاق المسؤولية الأخلاقية تقع في بعدين أساسيين لا يمكن الإكتفاء بأحدهما :-

البعد الاول :

ويكمن في إلتزام الأستاذ الجامعي في سلوكه بالمعايير الأخلاقية الرسمية وغير الرسمية التي عادة ما تنبثق من الأديان و الثقافة السائدة و أعراف المجتمع.

البعد الثاني:

ويمثل في إسهام الأستاذ الجامعي بجدية في تربية طلبة و تهيئة الظروف المواتية لنموهم المعرفي والإبداعى نمواً سليماً تحت مظلة من الأخلاق والسلوكيات المستهدفة.

■ المسئوليات الأساسية للأستاذ الجامعي :-

- (١) إتقان المادة العلمية التي يناط به تدريسها.
- (٢) الإعداد الجيد للمادة العلمية مع الإحاطة الوافية بمستجداتها ومستحدثاتها.
- (٣) الإلتزام بمعايير الجودة فى الاداء.
- (٤) خلق الفرص المناسبة لكى يحقق الطلاب من خلالها أعلى مستوى من الإنجاز تسمح به قدراتهم.
- (٥) أن ينمى فى الطلاب قدرات التفكير المنطقى.
- (٦) أن يعطى المساحة الكافية للطلاب للمناقشة والإعتراض.
- (٧) أن يجسد نموذجا للديمقراطية بين طلابه.
- (٨) أن يمتنع عن إعطاء الدروس الخصوصية كرمز ويدلل على المردود السلبى لإنتشار هذه الظاهرة السيئة.
- (٩) أن يضع الطرق المثلى لمتابعة أداء طلابه و تقويم الأداء بصورة منتظمة و مشجعه.
- (١٠) إرشاد الطلاب إلى مصادر المعرفة الأساسية والثانوية وتدريبهم على كيفية إستخلاص المعارف المرجوه لإستمرار نجاح العملية التعليمية و التربوية.

■ اخلاقيات الأستاذ الجامعي فى تقييم الطلاب وتنظيم الإمتحانات :-

- (١) التقييم العلمى والسلوكى و الأخلاقى المستمر للطلاب.
- (٢) إخطار ولى الأمر بحالات تستوجب مشاركة الأهل فى تصحيح مسار الطالب.
- (٣) توخى العدل والجودة فى قياس مستوى المعرفة والفهم والمهارات عند وضع أسئلة الإمتحانات.
- (٤) توخى الإلتزام و الإنضباط أثناء سير الإمتحانات وعلى جميع مستوى اللجان.
- (٥) منع الغش أو الشروع فيه منعاباتا.
- (٦) إستبعاد أى من المشاركين فى عملية الإمتحان إذا ثبت وجود علاقة قرأبة حتى الدرجة الرابعة.
- (٧) لا يشترك فى تصحيح كراسات الأجابة إلا المؤهلين و يجب توخى الدقة الكاملة فى التصحيح.

- ٨) المحافظه على سرية الإمتحانات.
- ٩) مراجعة النتائج بدقة عالية مع السماح بقبول أى تظلمات تستوجب إعادة المراجعة.
- ١٠) إشراك الطلاب فى وضع جداول الإمتحانات النهائية بطريقة ديمقراطية و على مستوى كل فرقة دراسية.

■ مسؤولية الأستاذ الجامعى فى غرس الأخلاقيات بين الطلاب :-

- ١) الأستاذ الجامعى قدوة : كلمات الأستاذ وتصرفاته إنما هى رسالة يبعث بها الى طلبة ومن ثم الى المجتمع الخارجى عبر هؤلاء الطلاب.
- ٢) المسؤولية المهنية للأستاذ الجامعى فى غرس القيم الأخلاقية فى طلبة ربما تكون أخطر من مسئولية عن نموهم العلمى والمعرفى.
- ٣) الأستاذ الجامعى مسئول عن غرس القيم السليمة و الأخلاق الحميدة فى نفوس طلابه و خاصه (قيمة الوقت، إتقان العمل، الحوار البناء، النقد الذاتى ، إتباع المنهج العلمى فى التحليل و إستخلاص النتائج).
- ٤) على الأستاذ الجامعى أن يدرك جيداً طبيعة أدواره المتعددة إتجاه الطلاب وأن يؤديها بكفاءة و فاعلية ، ومن هذه الأدوار على وجه الخصوص دوره (كمعلم ، كموجه، كصديق، كزميل، كأب، كمصحح، كمصلح، كرائد).
- ٥) على الأستاذ الجامعى أن يُفعلّ موضوع الريادة الطلابية التفعيل الجاد لكون علاقته بالطلاب علاقته أبوية فى المقام الأول.
- ٦) على الأستاذ الجامعى أن يشارك فى الأنشطة الطلابية و توظيفها من أجل ترسيخ القيم الأخلاقية بينهم.
- ٧) لا ينفصل دور الأستاذ الجامعى فى خدمة المجتمع و الجامعة عن دوره فى خدمة العلم وخدمة الطلاب ، بل أن خدمته لعمله وطلابه هي أهم ما يقدمه الأستاذ كخدمه للجامعة والمجتمع لكون الجامعة أحد المنابر التنويرية.

▪ إن أداء الأستاذ الجامعي لدوره العلمي والتنويري بأمانة وإخلاص يسهم في :-

أولاً:

تنمية المعرفة الإنسانية وسبل المداومة عليها.

ثانياً :

تخريج المواطن الأكثر قدرة على المشاركة الفعالة في المجتمع.

ثالثاً :

ربط ما يتعلمه وما يبحث عنه الطالب داخل أسوار الجامعة بعجلة الإنتاج المجتمعي الأمر الذي يرقى بالمدخلات الإقتصادية ويقلل من المخرجات و يجعل هناك وفرة في الإقتصاد القومي.

رابعاً :

أن يؤدي المهام المسندة إليه للنهوض بشئون الجامعة و تنمية المجتمع بصدر وحس وطني مسئول.

على الأستاذ الجامعي القيام بكل ما في وسعه لتنمية الهيئة المعاونة له من معيدين ومدرسين مساعدين وأن يقدم مزيج من الرعاية والعناية لهم مع الحزم والإنضباط اللازم.

الأخلاقيات في البحث العلمي

مقدمة :-

تقتضي أخلاقيات البحث العلمي إحترام حقوق الآخرين وآرائهم وكرامتهم ، سواء أكانوا من الزملاء الباحثين أم المشاركين أم المستهدفين من البحث ، وتتبنى مبادئ أخلاقيات البحث العلمي عامة قيمتى "العمل الأيجابي" و "تجنب الضرر" وهاتان القيمتان يجب أن تكونا ركيزتى الإعتبارات الاخلاقية خلال عملية البحث.

وهناك بعض الإعتبارات الواجب توافرها بالنسبة للسلوك الأخلاقى على النحو التالى:-

Truthfulness	المصداقية
Expertise	الخبرة
Safety	السلامة
Trust	الثقة
Consent	الموافقة
Withdrawal	الانسحاب
Digital Recording	التسجيل الرقمى
Feedback	ردود الفعل / التغذية الراجعة
False Hope	الأمل المزيف / الكاذب
Vulnerability	مراعاة مشاعر الآخرين
Exploitation	إستغلال المواقف
Anonymity	سرية المعلومات
Animal Rights	حقوق حيوانات التجارب

و لتوضيح هذه الإعتبارات نُفصلها على النحو الآتى :-

المصداقية (Truthfulness):

يجب أن تكون النتائج المستخلصة من البحث منقولة بصدق ، وأن يكون الباحث أميناً فيما ينقله و ألا يكمل أيه معلومات ناقصة أو غير كاملة معتمدا على ما يظنه قد حصل ، وعدم إدخال بيانات معتمدا على نتائج النظريات ، أو الأشخاص الآخرين.

الخبرة (Expertise):

يجب أن يكون العمل الذى يقوم به الباحث مناسباً لمستوى خبرته وتدريبه ، وأن يعد أولاً العمل المبدئى ثم يحاول فهم النظرية بدقة قبل أن يطبق المفاهيم أو الاجراءات ، وسيكون الشخص الخبير فى مجال البحث خير مساعد له فى إختيار الأشياء التى ينبغى عليه النظر فيها.

السلامة (Safety):

ألا يعرض الباحث نفسه لأى خطر جسدى أو أخلاقى ، وأن يأخذ الإحتياطات التحضيرية عند التجارب و ألا يحاول تنفيذ البحث فى بيئات قد تكون خطرة من النواحي الجيولوجية ، الجوية ، الإجتماعية ، أو الكيمائية ، كما أن سلامة المستهدفين من البحث مهمة أيضاً ، فلا يجرهم أو يشعرهم بالخجل أو يعرضهم للخطر فى موضوع البحث.

الثقة (Trust):

أن يحاول الباحث بناء علاقة ثقة مع من يعمل معهم ، حتى يحصل على درجة تعاون قصوى ونتائج أكثر دقة و ألا يستغل ثقة الناس المستخدمين بالدراسة.

الموافقة (Consent) :

على الباحث أن يتأكد دائماً من حصوله على موافقة مسبقة من الأشخاص محل الدراسة خلال فترة البحث إذ يجب أن يكون الأفراد المراد دراستهم على علم بأنهم تحت الدراسة ، فمثلاً إذا أراد الباحث الدخول فى خصوصية الآخرين فعليه الحصول على موافقة كتابية بذلك ، فعدم التخطيط المبدئى الجيد للبحث قد يضطره للبحث عن موقع آخر والبدء من جديد.

الانسحاب (Withdrawal):

المشاركين في البحث لديهم حق الانسحاب من الدراسة في أي وقت ، وعلى الباحث أن يضع في الاعتبار أن المشاركين غالبا ما يكونوا متطوعين ويجب معاملتهم باحترام وأن الوقت الذي يخصصونه لأجل البحث يمكنهم أن يقضوه في عمل آخر ربحا وفائدة لهم ، ولهذا السبب يجب أن يتوقع الباحث إنسحاب بعض المشاركين ، والأفضل للباحث أن يبدأ البحث بأكثر عدد ممكن من الأفراد ليضعهم تحت الدراسة بحيث يمكنه الإستمرار مع مجموعة كبيرة كافية للتأكد من أن نتائج البحث ذات معنى.

التسجيل الرقمي (Digital Recording):

على الباحث ألا يقوم بتسجيل الأصوات أو التقاط صور أو تصوير فيديو دون موافقة المستهدفين من البحث ، و أن يحصل على الموافقة المسبقة قبل بدء أي تسجيل ، و ألا يحاول إستخدام أى آلات تصوير أو ناقلات صوت مخبأة لتسجيل أصوات و حركات المشاركين ، و لابد أن يدرك أن طلب الموافقة بعد التصوير غير مقبول.

ردود الفعل / التغذية الراجعة (Feedback):

إذا كان بمقدور الباحث إعطاء رد فعل للمستهدفين من بحثه فعليه أن يفعل ذلك، لأنه قد لا يكون بمقدوره تزويد المشاركين بالتقرير كاملاً ، ولكن إعطاءهم ملخصاً أو بعض العبارات و التوصيات قد تكون مهمة لديهم وتفي بالغرض المطلوب، ومن المهم جداً أن يعرض الباحث عليهم الصور والأصوات أو النصوص المطبوعة للعبارات التي قالوها مسبقاً قبل النشر ، حتى لا يتعرض المستهدفون لأي ضرر جسدي أو معنوي بسبب تفسير الباحث لما قالوه أو فعلوه ، وعليه أن يتأكد دائما من أخذ الموافقة المسبقة قبل النشر .

الأمل المزيف / الكاذب (False Hope) :

على الباحث ألا يجعل المستهدفين للبحث يعتقدون من خلال أسئلته بأن الأمور سوف تتغير بسبب البحث أو المشروع الذي يجريه ، و ألا يعطي وعود خارج نطاق بحثه أو سلطته أو مركزه أو تأثيره .

مراعاة مشاعر الآخرين (Vulnerability) :

قد يكون بعض المستهدفين من البحث أكثر عرضة للشعور بالإنهزامية أو الإستسلام بسبب عامل السن أو المرض أو عدم القدرة على الفهم أو التعبير فيجب عليه مراعاة مشاعرهم .

إستغلال المواقف (Exploitation):

على الباحث ألا يستغل المواقف لصالح البحث فلا يفسر الباحث ما يقوله الآخرون بشكل غير مباشر حتى يخدم البحث المراد تنفيذه.

سرية المعلومات (Anonymity):

على الباحث حماية هوية المستهدفين فى كل الأوقات فلا يعطي أسماء أو تلميحات تؤدي إلى كشف هويتهم الحقيقية ، و يمكن تحقيق ذلك من خلال تحويل الأسماء إلى أرقام أو رموز مع التأكد من إتلاف كل ما يتعلق بهوية المستهدفين بعد إنتهاء الدراسة .

حقوق حيوانات التجارب (Animal Rights):

إذا كانت دراسته الباحث متعلقة بإستخدام حيوانات التجارب فإن هناك إعتبارات أخلاقية فى هذا الخصوص يجب عليه مراعاتها ، إذ يجب عليه معاملة الحيوان ورعايته الرعاية اللائقة به و الإحساس بمدى الألم و عدم الراحة التى يتعرض لها ، بالتوافق مع متطلبات أهداف أى دراسة أو بحث يقوم به ، و يجب أن يبحث عن النصيحة من الأستاذ المشرف و الخبير فى مجال البحث الذى يجريه قبل البدء بأى دراسة تقتضى وجود حيوانات تجارب سواء فى المختبر أو فى ميدان الدراسة .

ثانياً : تشكيل لجنة الأخلاقيات

تشكيل

اللجنة الأكاديمية بالكلية

لأخلاقيات مهنة الصيدلة و البحث العلمي و الحافظ علي حقوق الملكية الفكرية

رئيس اللجنة	الأستاذ الدكتور عبد الناصر بدوي سنجاب	عميد الكلية
الأعضاء	الأستاذ الدكتور مها فاروق عبد الغنى	وكيل الكلية للدراستات العليا والبحوث
	الأستاذ الدكتور أحمد شوقي جنيدى	أستاذ متفرغ بقسم الصيدلانيات والصيدلة الصناعية
	الأستاذ الدكتور نادية عبد الحليم حسونة	أستاذ متفرغ بقسم الميكروبيولوجيا و المناعة
	الأستاذ الدكتور خالد أبو زيد محمد ابو زيد	رئيس مجلس قسم الكيمياء الصيدلية

رؤية ورسالة وأهداف لجنة الأخلاقيات

رؤية اللجنة :-

- ممارسة المبادئ الأخلاقية السليمة في مجال البحث العلمي و ذلك للحفاظ على صحة و حقوق الإنسان.

رسالة اللجنة :-

- حماية حقوق المشتركين في الأبحاث و التجارب التي يتم إجراؤها على الإنسان و الحيوان و المحافظة على الصحة و السلامة لكافة الأطراف.

أهداف اللجنة الإستراتيجية:-

- تحقيق المعايير الأخلاقية في القضايا المتصلة بالبحوث التجريبية.
- المحافظة على حقوق كافة الأطراف المشاركة في الأبحاث و التجارب التي يتم إجراؤها على الإنسان و الحيوان.

تشكيل للجنة الأخلاقيات في عام 2016

ملحوظة :-

✓ تمت موافقة مجلس الكلية علي تشكيل لجنة الأخلاقيات في ٢٠١٦.

• الأعضاء الأكاديميين:-	
عميد كلية الصيدلة جامعة عين شمس	أ.د/ عبد الناصر بدوي سنجاب
أستاذ و وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث	أ.د/ مها فاروق عبد الغنى
أستاذ و وكيل الكلية لشئون التعليم و الطلاب	أ.د/ أميرة مبروك القصاص
أستاذ و وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة	أ.د/ محمود عبد المجيد يس
أستاذ متفرغ بقسم الصيدلانيات و الصيدلة الصناعية	أ.د/ أحمد شوقى جنىدى
أستاذ متفرغ بقسم الميكروبيولوجيا والمناعة	أ.د/ نادية عبد الحليم حسونة
أستاذ متفرغ بقسم الصيدلانيات و الصيدلة الصناعية	أ.د/ ناهد داود مرتضى
أستاذ و رئيس مجلس قسم الكيمياء الصيدلية	أ.د/ خالد أبو زيد محمد أبو زيد
أستاذ و رئيس مجلس قسم الأدوية و السموم	أ.د/ إبتهاال الدمرداش زكي
• الأعمال الإدارية و السكرتارية :-	
رئيس قسم الدراسات العليا و تدريب المعيدین	أ / ناصر فتحي مصطفى
مدير مكتب ا.د / وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث	أ / حسن فتحي محمد

ثالثاً : اللائحة الإدارية للجنة الأخلاقيات

تم اعتماد مجلس الكلية للأنحة الداخلية لجنة الأخلاقيات في ٢٨ / ٤ / ٢٠١١ .

الأئحة الداخلية للجنة الأخلاقيات

مقدمة:-

مذ إعلان هلسنكى ١٩٦٤ الذي تبنته الجمعية الطبية العالمية التابعه لمجلس البحوث الطبية ونسخته المنقحة ١٩٧٥ قد أصدرت عدد من الجمعيات المهنية والعلمية إعلانات مماثلة للمبادئ الأخلاقية و كذلك المؤسسات التي تجرى فيها الأبحاث و التجارب التي تنطوى على المشاركين من أصل الإنسان قواعد الممارسة لتوفير توجيهات مفصلة للقائمين عليها و المشاركون فى أى نشاط من هذا القبيل. و حيث أن عددا متزايدا من مجالس البحوث تتطلب مراجعة الأخلاقيات للأبحاث العلمية كشرط أساسى للنشر أو المشاريع البحثية قبل منحه.

الباب الاول

مادة ١ :-

إنشاء اللجنة:-

تنشئ لجنة الأخلاقيات لمهنة الصيدلة والبحث العلمى و الحفاظ علي حقوق الملكية الفكرية بتكليف الصيدلة جامعة عين شمس بقرار من مجلس الكلية و يتم تجديد تشكيل اللجنة كل ثلاث سنوات.

الباب الثانى

مادة ٢ :-

تشكيل اللجنة:-

تشكل اللجنة من ثمانية أعضاء يتم إختيارهم بواسطة أعضاء مجلس الكلية، و يتم إنتخاب الرئيس والأمين من بينهم كل ثلاث سنوات.

الباب الثالث

مادة ٣ :-

إختصاصات رئيس اللجنة:-

- (١) رئاسة جلسات اللجنة.
- (٢) دعوة اللجنة للإجتماع كلما اقتضت الضرورة بحد أدنى كل ثلاثة أشهر.
- (٣) عرض موضوعات الرسائل و البحوث و المشاريع البحثية و إستثمارات التقديم على السادة أعضاء اللجنة للدراسة و الإعتماد.

مادة ٤ :-

إختصاصات أمين اللجنة:-

- (١) يتولى كتابة محاضر جلسات اللجنة.

- ٢) الإتصال بالسادة أعضاء اللجنة ودعوتهم للإجتماع.
- ٣) أعداد جدول أعمال إجتماعات اللجنة.
- ٤) متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.

الباب الرابع

مادة ٥ :-

إختصاصات اللجنة:-

يقوم أعضاء اللجنة بمراجعة بروتوكولات كل من :-

- ١) رسائل الماجستير.
- ٢) رسائل الدكتوراه.
- ٣) البحوث المستخلصة من الرسائل.
- ٤) المشروعات البحثية لأعضاء هيئة التدريس.
- ٥) بحوث أعضاء هيئة التدريس الغير مستخلصة من الرسائل.
- ٦) الدراسات التي تجرى بوحدة تحليل الأدوية بالكلية.

الباب الخامس

آليات عمل اللجنة

مادة ٦ :-

تقوم اللجنة بإنتخابات رئيس اللجنة و أمين اللجنة عند تشكيلها وذلك بالاقتراع السرى.

مادة ٧ :-

تتعقد اللجنة بحضور خمسة أعضاء على الأقل.

مادة ٨ :-

فى حالة تغيب أحد الأعضاء لمدة نزيد على ثلاثة أشهر يقوم مجلس الكلية بترشيح عضو هيئة تدريس بديلاً له.

مادة ٩ :-

تعقد الجلسات كل ثلاثة أشهر على الاقل.

مادة ١٠ :-

يتاح على موقع كلية الصيدلة الإلكتروني كافة البيانات المتعلقة باللجنة و تشكيلها وطرق الإتصال بها وإمكانية الحصول على الإستمارات الخاصة بالبحوث الصيدلية.

مادة ١١ :-

تبلغ إدارات الدراسات العليا بالكلية و الجامعة بكل ما يتعلق باللجنة.

مادة ١٢ :-

تبلغ الأقسام العلمية بالكلية بلأئحة الداخلية للجنة لإبلاغ جميع أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والمسجلين للدرجات العلمية للإسترشاد بها قبل تسجيل بروتوكولات الرسائل العلمية و المشاريع البحثية.

مادة ١٣ :-

قرارات اللجنة وجوبيه و شرط أساسى قبل موافقة مجالس الأقسام على التسجيل لدرجتي الماجستير و الدكتوراه و كذا المشاريع البحثية بالكلية.

مادة ١٤ :-

المقر الدائم و طرق الإتصال باللجنة لتلقى البروتوكولات و تسليم و تسلم الإستمارات :-
عنوان الكلية : جامعة عين شمس كلية الصيدلة شارع منظمة الوحدة الأفريقية خلف دار الضيافة.
السكرتارية : مكتب أ.د / وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث.

التليفون : ٢٤٠٥١١٨٠

الفاكس : ٢٤٠٥١١٠٧

البريد الإلكتروني : viced.research@pharma.asu.edu.eg

الموقع الإلكتروني : pharma.asu.edu.eg

الباب السادس
كيفية التقديم للجنة

مادة ١٥ :-

(١) يقوم كل باحث بملئ إستمارة يتم إعدادها و صياغتها من قبل اللجنة وكذلك مجموعة الإستمارات الخاصة بنوع البحث وهي:-
أ- إستمارات البحوث على المرضى.

ب- إستمارات البحوث على حيوانات التجارب.

(٢) يقدم الباحث بروتوكول الرسالة أو المشروع أو البحث إلى السيد أ.د / أمين اللجنة.

(٣) يتم فحص البروتوكولات المقدمة بواسطة اللجنة.

(٤) يتم إخطار الباحث بالموافقة أو طلب تعديل فى موعد غايته خمسة عشر يوما من اليوم الذى قدمت فيه المستندات.

(٥) يقوم الباحث بعمل التعديل و إعادة إجراء الخطوات السابقة خلال أسبوع.

رابعاً : القواعد القانونية للجنة الأخلاقيات

إجراءات الكلية نحو الإلتزام بأخلاقيات المهنة و حقوق الملكية الفكرية

تتبع الكلية الإجراءات التالية نحو الإلتزام بأخلاقيات المهنة:-

- حضور أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة دورات فى أساليب النشر الدولى.
- عقد محاضرات للتوعية بحقوق الملكية الفكرية.
- نشرها بين الطلاب عن طريق أعضاء هيئة التدريس
- التأكد على تقديم الأبحاث العلمية مع الأستشهاد بالمراجع العلمية.

تتبع الكلية الإجراءات التالية للحفاظ على الملكية الفكرية :

تتبنى الكلية عددا من الإجراءات الكفيلة للحفاظ على الملكية الفكرية والتي يمكن سردها على النحو الأتي:-

برامج تصميم الأدوية:

تم شراء عدد ٣٠ رخصة أصلية من برامج تصميم الأدوية بمبلغ أربعمائة الف جنية من الشركة الموردة للبرامج Accelyres متضمنة حرية الاستخدام ضمن الفاعليات العلمية والبحثية بالكلية .

برامج الحاسب الآلى:

الاعتماد على البرامج المرخصة من قبل جامعة عين شمس بالإشتراك مع شركة مايكروسوفت مع عدم السماح بنسخ أي من هذه البرامج داخل الكلية أو إستخدام نسخ غير أصلية.

الرسائل والدوريات العلمية:

أتباع الاجراءات العالمية والطرق المتعارف عليها بالأستشهاد بالمراجع عند كتابة الرسائل والأبحاث التي يقوم بها أعضاء هيئة التدريس مع عدم السماح بتصوير نتائج الرسائل العلمية ووضع حد أقصى لتصوير الأجزاء المسموح بها من الرسائل العلمية داخل المكتبة.

الكتب والمراجع والمجلات:

عدم السماح بتصوير أي جزء من اجزاء الكتب أو المجلات المتوفرة بالكلية طبقا لاشتراطات المؤلف أو من له حق ملكية المؤلف مع السماح بتصوير بعض الأجزاء المسموح بها من هذه الكتب وفقا للموافقة الصريحة للمؤلف

أنشطة الطلاب العلمية:

التنبيه على طلاب مرحلة البكالوريوس والدراسات العليا بالإلتزام بالتنويه عن المراجع العلمية المستخدمة عند تقديم أي بحث للأقسام المعنية .

العقوبات التي تفرضها الكلية في حالة

عدم الإلتزام بأخلاقيات المهنة والمحافظة على حقوق الملكية الفكرية

- إحالة عضو هيئة التدريس الذي يقوم بانتهاك إجراءات كلية الصيدلة للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية السابق ذكرها و توثيقها بمجلس الكلية للشئون القانونية بالكلية.
- إحالة الموظف الذي يقوم بانتهاك إجراءات كلية الصيدلة للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية السابق ذكرها و توثيقها بمجلس الكلية للشئون القانونية بالكلية.
- يتم سحب أجهزة الحاسب الآلي من الأقسام الإدارية التي ثبت عدم وجود برامج أصلية عليها. وذلك بناء علي تقرير لجنة حماية حقوق الملكية الفكرية.
- يتم سحب أجهزة الحاسب الآلي من الأقسام العلمية التي ثبت عدم وجود برامج أصلية عليها. وذلك بناء علي تقرير لجنة حماية حقوق الملكية الفكرية.
- عدم قبول الأبحاث المقدمة من الطلاب بدون كتابة المراجع العلمية .
- عدم السماح بطباعة المذكرات للطلاب بدون كتابة المراجع العلمية وأخذ تصريح معتمد من مجلس القسم وإعتماد وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب.

يعتمد ،،،	
عميد الكلية	مدير وحدة الجودة
أ.د / عبد الناصر بدوى سنجاب	أ.م/ خالد أنور أبو شنب

إجراءات الكلية نحو آليات تلقي الشكاوي

الآلية لتلقي شكاوى الطلاب

▪ طرق تلقي شكاوى الطلاب:

- ١) عن طريق صناديق الشكاوى والمقترحات.
 - ٢) عن طريق مكتب الأستاذ الدكتور / وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب.
 - ٣) عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بشكاوى الطلاب والتابع لوحدة توكيد الجودة.
- studentcomplain@pharma.asu.edu.eg

▪ تشكيل لجنة فحص شكاوى الطلاب:-

- ١) الأستاذ الدكتور / وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب.
- ٢) الأستاذ الدكتور / المدير التنفيذي لوحدة توكيد الجودة.
- ٣) الأستاذ الدكتور / نائب المدير التنفيذي لوحدة توكيد الجودة.
- ٤) ممثل عن أعضاء هيئة التدريس
- ٥) ممثل عن الطلاب.

▪ خطوات بحث الشكاوى:-

- ١) تفحص الشكاوى الخاصة الواردة من صندوق الشكاوى والمقترحات في شهر أكتوبر من الفصل الدراسي الأول وشهر مارس من الفصل الدراسي الثاني بينما تفحص شكاوى البريد الإلكتروني أسبوعياً.
- ٢) إعداد محضر خاص بشكاوى الطلاب ويتم عرضه على الأستاذ الدكتور / عميد الكلية لإتخاذ الإجراءات المطلوبة نحو مخاطبة الجهات المعنية لحل شكاوى الطلاب.
- ٣) إرسال الشكاوى الى الأقسام المعنية علي أن يتم الرد عليها خلال أسبوعين من تاريخ الإستلام.
- ٤) إخطار الشاكي وإعلامه على نموذج مخصص لذلك أو بلوحة إعلانات وحدة توكيد الجودة في حالة عدم معرفة الشاكي.
- ٥) في حالة عدم إستجابة الجهات المعنية بالشكاوى يتم العرض على لجنة شئون التعليم و الطلاب بالكلية ثم الأستاذ الدكتور / عميد الكلية ثم مجلس الكلية.

آلية تلقي شكاوي أعضاء هيئة التدريس و الهيئة المعاونة

▪ طرق تلقي شكاوي أعضاء هيئة التدريس و الهيئة المعاونة:

- (١) عن طريق صناديق الشكاوي و المقترحات
- (٢) عن طريق تقديم الشكاوي الى رئيس القسم أو الأستاذ الدكتور / عميد الكلية مباشرة أو من خلال بريده الألكتروني

▪ خطوات بحث الشكاوي:-

- (١) يتم تقديم الشكاوي من قبل عضو هيئة التدريس الي رئيس القسم المختص، و ذلك لعرض الموضوع داخل مجلس القسم وإتخاذ الإجراءات المناسبة.
- (٢) في حالة عدم إستجابة مجلس القسم للشكاوي يحق لعضو هيئة التدريس عرض الشكاوي علي الأستاذ الدكتور / عميد الكلية وذلك لمناقشتها وطرحها علي مجلس الكلية إذا لزم الأمر.
- (٣) يحق لعضو هيئة التدريس معرفة الإجراءات التي أتخذت من قبل مجلس القسم أو مجلس الكلية في خلال أسبوعين علي الأكثر من تاريخ عقد المجلس.

آلية تلقي شكاوي الجهاز الإداري

▪ طرق تلقي شكاوى أعضاء الجهاز الإداري:

- (١) عن طريق صناديق الشكاوى والمقترحات
- (٢) عن طريق مكتب الأستاذ الدكتور / عميد الكلية.
- (٣) عن طريق مكتب الأستاذ / أمين الكلية.
- (٤) عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بشكاوى الجهاز الإداري التابع لوحدة توكيد الجودة.

Employee.complain@pharma.asu.edu.eg

▪ تشكيل لجنة فحص شكاوى الجهاز الإداري:

- (١) الأستاذ الدكتور / عميد الكلية
- (٢) الأستاذ الدكتور / وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع و تنمية البيئة
- (٣) الأستاذ / أمين الكلية.
- (٤) ممثل عن أعضاء الجهاز الإداري.

▪ خطوات بحث الشكوى:-

- (١) يتم فحص الشكوي وتحديد الأسباب والوقائع الخاصة بها.
- (٢) يتم إعداد محضر خاص بالشكوى لإتخاذ الإجراءات المطلوبة ومخاطبة الجهات المعنية.
- (٣) يحق للموظف صاحب الشكوي معرفة الإجراءات التي أتخذت في خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الشكوي.

قانون

رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

بشأن حقوق الملكية الفكرية

الكتاب الأول

براءات الاختراع - نماذج المنفعة - مخططات التصميمات للدوائر المتكاملة - المعلومات غير المفصح عنها

الباب الأول

براءات الاختراع و نماذج المنفعة

مادة ١ :-

تمنح براءات الاختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل إختراع قابل للتطبيق الصناعي، ويكون جديداً، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الإختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثه، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة. كما تمنح البراءة إستقلالاً، عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على إختراع سبق أن منحت عنه براءه، إذا توافرت فيه شروط الجدية و الإبداع و القابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين فى الفقرة السابقة، و يكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة ٢ :-

لا يمنح براءة إختراع لما يلى:

- (١) الإختراعات التى يكون من شأن إستغلالها المساس بالأمن القومى أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الانسان أو الحيوان أو النبات.
- (٢) الإكتشافات والنظريات العملية والطرق الرياضية والبرامج بالمخططات.
- (٣) طرق تشخيص وعلاج وجراحة الانسان أو الحيوان.
- (٤) النباتات والحيوانات اياً كانت درجة ندرتها أو غرابتها و كذلك الطرق التى تكون فى أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات عدا الكائنات الدقيقة و الطرق غير البيولوجية و البيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات.
- (٥) الأعضاء و الأنسجة و الخلايا الحية و المواد البيولوجية الطبيعية و الحمض النووى و الجينوم.

مادة ٣ :-

لا يعتبر الإختراع جديداً كله أو جزء منه فى الحالتين الاتيتين:

- (١) إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة إختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة.
- (٢) إذا كان قد سبق إستعمال الإختراع أو إستغلاله فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج بصفة علنية أو كان قد افصح عن وصفه على نحو يمكن ذوى الخبرة من إستغلاله قبل تقديم طلب البراءة.
- (٣) و لا يعد إفصاحاً فى حكم البند السابق الكشف عن الإختراع فى المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ التقديم بطلب البراءة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وإجراءات الكشف عن الإختراع.

مادة ٤ :-

مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعى أو إعتبارى من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى إحدى

الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، الحق في التقدم بطلب براءة إختراع لمكتب براءات الإختراع في جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقاً لأحكام هذا القانون. ويستفيد مواطنوا جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أي ميزة أو أفضلية أو إمتياز أو حصانة يمنحها أي قانون آخر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في الباب، ما لم تكن هذه الميزة.

أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من:

أ- إتفاقيات المساعدة القضائية أو إتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة.

ب- الإتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول يناير سنة ١٩٩٥.

مادة ٥ :-

يعد بمكتب براءات الإختراع سجل خاص معتمد تقيد فيه طلبات براءات الإختراع ونماذج المنفعة وجميع البيانات المتعلقة بكل منها وبإستغلالها والتصرفات التي ترد عليها وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك على النحو المبين في لائحته التنفيذية.

مادة ٦ :-

يثبت الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه. وإذا كان الإختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص، ثبت حقهم في البراءة بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك. أما إذا كان قد توصل إلى ذات الإختراع أكثر من شخص يستقل كل منهم عن الآخر يثبت الحق للأسبق في تقديم طلب البراءة.

مادة ٧ :-

إذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الإختراع تكون للأول وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الإختراعات التي يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الإستخدام، متى كان الإختراع في نطاق العقد أو رابطة العمل أو الإستخدام. ويذكر أسم المخترع في البراءة، وله أجره على إختراعه في جميع الحالات فإذا لم يتفق على الأجر كان له الحق في تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الإختراع، أو من صاحب العمل. وفي غير الأحوال السابقة، وعندما يكون الإختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع، يكون لصاحب العمل الخيار بين إستغلال الإختراع، أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل للمخترع، على أن يتم الإختبار في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة. وفي جميع الأحوال يبقى الإختراع منسوباً إلى المخترع.

مادة ٨ :-

الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة إختراع في خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة. يعتبر كأنه قدم في خلال تنفيذ العقد أو أقسام رابطة العمل أو الإستخدام، ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة تبعاً للأحوال. وتزداد المدة إلى ثلاث سنوات إذا إنشأ العامل أو التحق بمنشأة منافسة وكان الإختراع نتيجة مباشرة لنشاطه وخبرته بالمنشأة التي كان يعمل بها.

مادة ٩ :-

مدة حماية براءة الإختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية.

مادة ١٠ :-

تحول البراءة مالكة الحق في منع الغير من إستغلال الإختراع بأية طريقة ويستنفذ حق مالك البراءة في منع الغير من إستيراد أو إستخدام أو بيع أو توزيع السلعة، إذا قام بتسويقها في أية دولة أو رخص للغير بذلك. ولا يعتبر إعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية:

- ١) الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمى.
- ٢) قيام الغير فى جمهورية مصر العربية بصنع منتج، أو بإستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك ما لم يكن سئى النية، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته، أو عن طريقة صنعه، ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الإستمرار لصالح منشأته فقط فى القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها، و لا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الأعمال، أو نقل هذا الحق إلا مع باقى عناصر المنشأة.
- ٣) الإستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج، التى يتكون منها موضوع الإختراع وذلك للحصول على منتجات أخرى.
- ٤) إستخدام الإختراع فى وسائل النقل البرى أو البحرى أو الجوى التابعة لإحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية المثل وذلك فى حالة وجود أى من هذه الوسائل فى جمهورية مصر العربية بصفه وقتية أو عارضة.
- ٥) قيام الغير بصنع أو تركيب أو إستخدام أو بيع المنتج أثناء فترة حمايته بهدف إستخراج ترخيص لتسويقه، على إلا يتم التسويق إلا بعد انتهاء تلك الفترة.
- ٦) الأعمال التى يقوم بها الغير خلاف ما تقدم، شريطة إلا تتعارض بشكل غير معقول مع الإستخدام العادى للبراءة و إلا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

مادة ١١ :-

يستحق رسم عند تقديم طلب براءة الإختراع كما يستحق رسم سنوى يتدرج بالزيادة إعتباراً من بداية السنة الثانية وحتى إنتهاء مدة حماية البراءة. وتحديد اللائحة التنفيذية قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز ألفى جنية عند تقديم الطلب وبما لا يجاوز الف جنية بالنسبة للرسم السنوى. كما تحدد اللائحة قواعد تخفيض هذه الرسوم وأحوال الإعفاء منها. ويتحمل مقدم طلب الحصول على البراءة أتعاب الخبراء الذين يستعين بهم مكتب البراءات ومصروفات الفحص.

مادة ١٢ :-

يقدم طلب البراءة من المخترع أو ممن آلت اليه حقوقه إلى مكتب براءات الإختراع وفقاً للأوضاع والشروط التى تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من إختراع واحد، و يعتبر فى حكم الإختراع الواحد مجموعة الإختراعات التى تشكل فكرة إبداعية متكاملة.

مادة ١٣ :-

يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلى للإختراع يتضمن بياناً كاملاً عن موضوعه وعن أفضل أسلوب يمكن نوى الخبرة من تنفيذه. وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب. ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التى يطلب صاحب الشأن حمايتها، و أن يرفق بالطلب رسم هندسى للإختراع عند الإقتضاء. وإذا كان الطلب متعلقاً بإختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً، فيجب أن يكون المخترع حاصلاً على مصدرها بطريقة مشروعة. فإذا كان الطلب متعلقاً بكيانات دقيقة وجب على الطالب أن يفصح عن هذه الكائنات، و أن يودع مزرعة حية منها لدى الجهة التى تحدها اللائحة النقايبية لهذا القانون. ومع مراعاة أحكام المادة (٣٨) من هذا القانون يلتزم الطالب فى جميع الأحوال بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التى سبق أن قدمها فى الخارج عن نفس الإختراع أو ما يتصل بموضوعه و كذلك نتائج البت فى هذه الطلبات. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مرفقات طلب براءة الإختراع بالمواعيد الواجب تقديمها خلالها و الأحوال التى تستوجب رفضه.

مادة ١٤ :-

لمكتب براءات الاختراع أن يكلف طالب البراءة بإجراء التعديلات أو الإستيفاءات التي يراها على الطلب أعمالاً لاحكام المادة (١٣) من هذا القانون وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره أعتبر متنازلاً عن طلبه. وللطالب أن يتظلم من قرار مكتب براءات الاختراع بشأن هذا التكليف أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً ووفقاً للإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية.

مادة ١٥ :-

يجوز لطالب براءة الاختراع أن يقدم فى أى وقت قبل الإعلان عن قبول طلب البراءة طلباً بتعديل مواصفات الاختراع أو رسمه الهندسى مع بيان ماهية التعديل وأسبابه وبشرط ألا يؤدي التعديل إلى المساس بذاتية الاختراع ، وتتبع فى هذا الشأن ذات الإجراءات الخاصة بطلب البراءة.

مادة ١٦ :-

بفحص مكتب براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من أن الاختراع جديد ويمثل خطوة إبداعية وقابل للتطبيق الصناعى طبقاً لأحكام المواد (١) ، (٢) ، (٣) من هذا القانون. فإذا توافرت فى الاختراع الشروط المشار إليها وروعت فى طلب البراءة الأحكام المنصوص عليها فى المادتين (١٢) ، (١٣) من هذا القانون قام مكتب براءات الاختراع بالإعلان عن قبول الطلب فى جريدة براءات الاختراع بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية.

ويجوز لكل ذى شأن ان يعترض كتابة على السير فى إجراءات اصدار البراءة بإخطار يوجه إلى مكتب براءات الاختراع متضمناً أسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن قبول الطلب فى جريدة براءات الاختراع ووفقاً للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويؤدى مقدم الإخطار بالاعتراض رسماً تحده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يقل عن مائة جنية و لا يجاوز الف جنية ويسترد الرسم فى حالة قبول الاعتراض. وتختص بنظر الاعتراضات للجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون ووفقاً للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ١٧ :-

يرسل مكتب براءات الاختراع إلى وزارة الدفاع أو وزارة الإنتاج الحربى أو وزارة الداخلية أو وزارة الصحة على حسب الأحوال صوراً من طلبات براءات الاختراع التى تتصل بشئون الدفاع أو الإنتاج الحربى أو الامن العام أو التى لها قيمة عسكرية أو أمنية أو صحية، مع مرفقات هذه الطلبات، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الإنتهاء من الفحص مع أخطار الطالب بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ الإرسال، و لوزير الدفاع أو وزير الإنتاج الحربى أو وزير الداخلية أو وزير الصحة على حسب الأحوال ان يعترض على الإعلان عن قبول طلب البراءة خلال تسعين يوماً من تاريخ الإرسال. و للوزير المختص على حسب الأحوال بعد الإعلان عن قبول طلب البراءة الاعتراض على السير فى إجراءات إصدارها وذلك إذا يتبين له أن الطلب يتعلق بشئون الدفاع أو الإنتاج الحربى أو الامن العام أو أن له قيمة عسكرية أو أمنية أو صحية ويكون الاعتراض خلال تسعين يوماً من تاريخ الإعلان عن قبول طلب البراءة فى جريدة براءات الاختراع. و يترتب على الاعتراض فى الحالات إليها وقف السير فى إجراءات إصدار البراءة.

مادة ١٨ :-

ينشأ صندوق لموازنة أسعار الدواء غير المعد للتصدير وتكون له الشخصية الاعتبارية و يتبع وزير الصحة والسكان وذلك لتحقيق التنمية الصحية وضمان عدم تأثر تلك الأسعار بما يطرأ من متغيرات ويصدر بتنظيم الصندوق وتحديد موارده قرار من رئيس الجمهورية على أن يكون من بين هذه الموارد ما تقبله الدولة من مساهمات من الدول المانحة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

مادة ١٩ :-

لا يتم الإعلان عن قبول البراءة إلا بعد إنقضاء سنة من تاريخ تقديمه ويظل سرياً خلال تلك الفترة. ويكون منح البراءة بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه في ذلك وينشر هذا القرار في جريدة براءات الإختراع بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٢٠ :-

للكافة بعد الإعلان عن قبول الطلب الاطلاع عليه وعلى مستنداته وما دون عنه في سجل براءات الإختراع ، كما يجوز لأى منهم الحصول على صورة مما تقدم وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز الف جنية، ووفقاً للأوضاع والإجراءات التي تقرها هذه اللائحة.

مادة ٢١ :-

يجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض، كما يجوز رهنها أو حق الإنتفاع عليها. ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنها أو تقرير حق إنتفاع عليها حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك في سجل البراءات. ويكون النشر عن إنتقال ملكية البراءة أو رهنها أو تقرير حق الإنتفاع عليها وفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ٢٢ :-

يجوز للدائن أن يوقع الحجز على براءة الإختراع الخاصة بمدينة وفقاً لقواعد الحجز على المنقول تحت يد المدين ولدى الغير، ولا يلتزم مكتب البراءات بالأحكام المتعلقة بإقرار المحجوز لديه بما في الذمة قبل المحجوز عليه. ويجب على الدائن أن يعلن الحجز ومحضر مرسى المزداد لمكتب البراءات التأشير بهما في السجل و لا يكون أيهما حجة على الغير إلا من تاريخ ذلك التأشير. وينشر عن الحجز بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٢٣ :-

يمنح مكتب براءات الإختراع ويعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء تراخيص إجبارية بإستغلال الإختراع وتحدد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة عند إصدار هذه التراخيص في الحالات الآتية:

أولاً :- إذا رأى الوزير المختص - بحسب الاحوال - أن إستغلال الإختراع يحقق ما يلي:

١- أغراض المنفعة العامة غير التجارية. ويعتبر من هذا القبيل أغراض المحافظة على الأمن القومي والصحة وسلامة البيئة والغذاء.

٢- مواجهة حالات الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى و يصدر التراخيص الإجبارى لمواجهة الحالات الواردة فى البندين ١ ، ٢ دون الحاجة لتفاوض مسبق مع صاحب البراءة أو لإنقضاء فترة من الزمن على التفاوض معه أو لعرض شروط معقولة للحصول على موافقته بالإستغلال

٣- دعم الجهود الوطنية فى القطاعات ذات الأهمية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية والتكنولوجية، وذلك دون إخلال غير معقول بحقوق مالك البراءة، ومع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

ويلزم إخطار صاحب البراءة بقرار التراخيص الإجبارى بصورة فورية فى الحالات الواردة فى البندين ١ ، ٣ وفى أقرب فرصة معقولة تتيحها الحالات الواردة فى البند ٢.

ثانياً :- إذا طلب وزير الصحة فى أية حالة من حالات عجز كمية الأدوية المحممة بالبراءة عن سد إحتياجات البلاد أو إنخفاض جودتها أو إنتفاع غير العادى فى أسعارها أو إذا تعلق الإختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية أو المتوطنة أو بالمنتجات التي تستخدمها فى الوقاية من هذه الأمراض، وسواء تعلق الإختراع بالأدوية أو بطريقة إنتاجها أو بالمواد الخام الأساسية

التي تدخل فى إنتاجها، أو بطريقة تحضير المواد اللازمة لإنتاجها. ويجب فى جميع هذه الحالات إخطار صاحب البراءة بقرار التراخيص الإلجبارى بصورة فورية.

ثالثاً:- إذا رفض صاحب البراءة الترخيص للغير بإستغلال الإختراع أيا كان الغرض من الإستغلال – رغم عرض شروط مناسبة عليه و إنقضاء فترة تفأوض معقولة. ويتعين على طالب التراخيص الإلجبارى فى هذه الحالة أن يثبت انه قد بذل محاولات جديه للحصول على الترخيص الإختيارى من صاحب البراءة.

رابعاً :- إذا لم يقم صاحب البراءة بإستغلالها فى جمهورية مصر العربية، بمعرفته أو بموافقته أو كان إستغلالها غير كاف رغم مضى أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها أيهما أطول وكذلك إذا أوقف صاحب البراءة إستغلال الإختراع بدون عذر مقبول لمدة تزيد على سنة. ويكون الإستغلال بإنتاج موضوع المنتج موضوع الحماية فى جمهورية مصر العربية، أو بإستخدام طريقة الصنع المحمية ببراءة الإختراع فيها. ومع ذلك إذا رأى مكتب براءات الإختراع رغم فوات أى من المدتين المشار اليهما، أن عدم إستغلال الإختراع يرجع إلى أسباب قانونية أو فنية أو إقتصادية خارجة عن إرادة صاحب البراءة جاز أن يمنحه مهلة أخرى كافية لإستغلال الإختراع.

خامساً:- إذا ثبت تعسف صاحب البراءة أو قيامه بممارسه حقوقه التى يستمدها من البراءة على نحو مضاد للتنافس و يعتبر من قبيل ذلك ما يلى:

١- المبالغة فى أسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية، أو التمييز بين العملاء فيما يتعلق بشروط بيعها.
٢- عدم توفير المنتج المشمول بالحماية فى السوق أو طرحه بشروط مجحفة.
٣- وقف إنتاج سلعة مشمولة بالحماية أو إنتاجها بكمية لا تحقق التناسب بين الطاقة الإنتاجية و بين إحتياجات السوق

٤- القيام بإعمال أو تصرفات تؤثر سلبا على حرية المنافسة، وفقا للضوابط القانونية المقررة.
٥- إستعمال الحقوق التى يخولها القانون على نحو يؤثر سلباً على نقل التكنولوجيا.

وفى جميع الأحوال السابقة يصدر التراخيص الإلجبارى دون حاجة للتفأوض، أو إنقضاء مهلة على حصوله، ولو كان التراخيص الإلجبارى لا يستهدف الوفاء بإحتياجات السوق المحلى. ويكون لمكتب براءات الإختراع أن يرفض إنهاء التراخيص الإلجبارى إذا كانت الظروف التى دعت لإصداره تدل على إستمرارها أو تبنى بتكرار حدوثها. ويراعى عند تقدير التعويض لصاحب البراءة الإضرار التى سببتها ممارساته التعسفية أو المضادة للتنافس. ويجوز لمكتب براءات الإختراع إسقاط البراءة إذا تبين بعد مضى سنتين من منح الترخيص الإلجبارى أن ذلك الترخيص لم يكن كافياً لتدارك الآثار السلبية التى لحقت بالإقتصاد القومى بسبب تعسف صاحب البراءة فى إستعمال حقوقه و لممارساته المضادة للتنافس ، و يجوز لكل ذى مصلحة الطعن فى قرار إسقاط البراءة أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) ووفقا للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

سادساً:- إذا كان إستغلال صاحب الحق فى براءة إختراع لا يتم الا بإستغلال إختراع أخر لازم له وكان منظوياً على تقدم تقنى ملموس و أهمية فنية وإقتصادية مقارنة بهذا الأخر فانه يحق له الحصول على ترخيص إلجبارى فى مواجهة الأخر ويكون لهذا الأخر ذات الحق فى هذه الحالة. و لا يجوز التنازل عن الإستخدام المرخص به لأحدى البراءتين إلا بالتنازل عن إستخدام البراءة الأخرى.

سابعاً:- فى حالات الإختراعات المتعلقة بتكنولوجيا أشباه الموصلات لا يمنح الترخيص الإلجبارى إلا لإغراض المنفعة العامة غير التجارية أو لمعالجة الآثار التى يثبت أنها مضادة للتنافس. و يكون منح التراخيص الإلجبارية فى الحالات المنصوص عليها فى هذه المادة وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٢٤ :-

يراعى عند إصدار الترخيص الإلجبارى ما يلى:

- ١- أن يبت في طلب إصدار الترخيص الإجبارى وفقاً لظروف كل حالة على حدة و أن يستهدف الترخيص أساساً توفير إحتياجات السوق المحلية.
- ٢- أن يثبت طالب الترخيص الإجبارى أنه بذل خلال مدة معقولة محاولات جدية للحصول على ترخيص إختيارى من صاحب البراءة نظير مقابل عادل و أنه أخفق فى ذلك.
- ٣- أن يكون لصاحب البراءة حق التظلم من القرار الصادر بمنح الترخيص الإجبارى للغير أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بصدور هذا الترخيص ووفقاً للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.
- ٤- أن يكون طالب الحصول على الترخيص الإجبارى أو من يصدر لصالحه قادراً على إستغلال الإختراع بصفه جديه فى جمهورية مصر العربية.
- ٥- أن يلتزم المرخص له ترخيصاً إجبارياً باستخدام الإختراع فى النطاق و بالشروط وخلال المدة التى يحددها قرار منح هذا الترخيص الإجبارى. فإذا إنتهت مدة الترخيص الإجبارى دون تحقيق الغرض من هذا استخدام جاز لمكتب براءات الإختراع تجديد المدة.
- ٦- يقتصر إستخدام الترخيص الإجبارى على طالبه ومع ذلك يجوز لمكتب براءات الإختراع منحه لغيره
- ٧- عدم أحقية المرخص له ترخيصاً إجبارياً التنازل عنه للغير إلا مع المشروع أو مع الجزء المتعلق باستخدام الإختراع.
- ٨- أن يكون لصاحب البراءة الحق فى الحصول على تعويض عادل مقابل إستغلال إختراعه و تراعى فى تقدير هذا التعويض القيمة الإقتصادية للإختراع. ويكون لصاحب البراءة الحق فى التظلم من قرار تقدير التعويض أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ووفقاً للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ٩- أن ينقضى الترخيص بإنهاء مدته ومع ذلك لمكتب براءات الإختراع أن يقرر إلغاء الترخيص الإجبارى قبل نهاية مدته إذا زالت الأسباب التى أدت إلى منحه و لم يكن مرجحاً قيام هذه الأسباب مرة أخرى وتتبع فى ذلك الإجراءات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية.
- ١٠- أن يكون لصاحب الإختراع أن يطلب إنهاء الترخيص الإجبارى قبل نهاية المدة المحددة له وذلك إذا زالت الأسباب التى أدت إلى الحصول عليه و لم يعد مرجحاً قيامها مرة أخرى.
- ١١- أن تراعى المصالح المشروعة للمرخص له عند إنهاء الترخيص الإجبارى قبل نهاية مدته.
- ١٢- أن يكون لمكتب براءات الإختراع تعديل شروط الترخيص الإجبارى أو إلغاؤه سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب كل ذى شأن وذلك إذا لم يقم المرخص له باستخدام الترخيص خلال سنتين من تاريخ منحه أو إذا اخل بالترامة المنصوص عليها فى الترخيص.

مادة ٢٥ :-

يجوز بقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة الوزارية المشار إليها فى المادة (٢٣) من هذا القانون - نزع ملكية براءة الإختراع لأسباب تتعلق بالأمن القومى وفى حالات الضرورة القصوى التى لا يكون فيها الترخيص الإجبارى كافياً لمواجهتها. ويجوز أن يكون نزع الملكية مقصوراً على نزع حق إستغلال الإختراع لحاجات الدولة. وفى جميع الأحوال يكون نزع الملكية مقابل تعويض عادل و يكون تقدير التعويض بواسطة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون وفقاً للقيمة الإقتصادية السائدة وقت قرار إصدار قرار نزع الملكية. و ينشر قرار نزع الملكية فى جريدة براءات الإختراع ويكون الطعن فى قرار نزع الملكية وفى قرار اللجنة بتقدير التعويض أمام محكمة القضاء الإدارى وذلك خلال سنتين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار بموجب خطاب مسجل عليه مصحوباً بعلم الوصول و تفصل المحكمة فى هذا الطعن على وجه الإستعجال.

مادة ٢٦ :-

تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الإختراع بما يسقطها فى الملك العام وفى الأحوال الآتية:
١- إنقضاء مدة الجمعية وفقاً لنص المادة (٩) من هذا القانون.

- ٢- تنازل صاحب براءة الاختراع عن حقوقه عليها دون الإخلال بحقوق الغير.
- ٣- صدور حكم بات ببطان براءة الاختراع.
- ٤- الإمتناع لمدة سنة من تاريخ الإستحقاق عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامة التأخيرية ومقدارها (٧%) من هذه الرسوم بعد إخطاره بالدفع وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ٥- عدم إستغلال الاختراع في مصر في السنتين التاليتين لمنح التراخيص الإلجبارى وذلك بناء على طلب يتقدم به كل ذى شأن إلى مكتب براءات الاختراع.
- ٦- تعسف صاحب براءة الاختراع في إستعمال حقوقه في الحالات التي لا يكون التراخيص الإلجبارى فيها كافياً لتدارك ذلك التعسف.
- ٧- و يعلن عن البراءة التي إنقضت حقوق أصحابها عليها وفقاً لأحكام السابقة بالنشر في جريدة براءات الاختراع بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ٢٧:-

تختص محكمة القضاء الإدارى بنظر الدعاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة بشأن براءات الاختراع.

مادة ٢٨:-

يجوز لمحكمة القضاء الإدارى ان تحكم بناء على طلب مكتب براءات الاختراع أو بناء على طلب ذى الشأن بإضافة أى بيان للسجل قد أغفل تدوينه أو بتعديل أى بيان وارد غير مطابق للحقيقة أو بحذف أى بيان دون به بغير وجه حق. كما يجوز لمكتب براءات الاختراع ولكل ذى شأن أن يطلب إلى المحكمة الحكم بإبطال البراءات التي تمنح لإحكام المادتين ٢ ، ٣ من هذا القانون وتقوم الإدارة المذكورة بإلغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشئ المقضى به.

مادة ٢٩:-

تمنح براءة نموذج المنفعة طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل إضافة تقنية جديدة فى بناء أو تكوين وسائل أو أدوات أو اعدد أو أجزاءها أو منتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج كل ما تقدم وغير ذلك مما يستخدم فى الإستعمال الجارى. ولمقدم الطلب تحويله إلى طلب براءة إختراع كما يحق لطالب براءة الإختراع تحويل طلبه إلى طلب براءة لنموذج منفعة. و يرتد القيد فى الحاليتين إلى تاريخ الطلب الإصلى. ولمكتب براءات الإختراع - من تلقاء نفسه- تحويل براءة نموذج المنفعة إلى طلب براءة إختراع متى توافرت شروطه.

مادة ٣٠:-

مدة حماية نموذج المنفعة سبع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة نموذج المنفعة إلى مكتب براءات الإختراع فى جمهورية مصر العربية.

مادة ٣١:-

يستحق رسم عند تقديم طلب براءة نموذج المنفعة كما يستحق رسم سنوى يتدرج بالزيادة إعتباراً من بداية السنة الثانية وحتى إنتهاء مدة البراءة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز ألف جنية لكل طلب وكذلك قواعد تخفيضها وحالات الإعفاء منها.

مادة ٣٢:-

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٠ من هذا القانون يعاقب بغرامه لا تقل عن عشرون الف جنية ولا تجاوز مائة الف جنية.

١- كل من قلد بهف التداول التجارى موضوع إختراع أو نموذج منفعة منحت براءة عنه وفقاً لأحكام هذه القانون.

٢- كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو أستورد أو حاز بقصد الإتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك متى كانت براءات الإختراع أو براءة نموذج المنفعة صادرة عنها أو عن طرق إنتاجها ونافذة جمهورية مصر العربية.

٣- كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعانات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدي إلى الإعتقاد بحصوله على براءة إختراع أو براءة نموذج منفعة. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن أربعين ألف جنية ولا تجاوز مائتي ألف جنية. وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التي إستخدمت في التقليد وينشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

مادة ٣٣ :-

يجوز لصاحب براءة الإختراع أو نموذج المنفعة أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بحسب الأحوال إصدار أمر بإجراء تحفظي بشأن المنتجات أو البضائع المدعى بتقليدها للمنتج الصادر عنه البراءة وفقاً للوصف التفصيلي الذي تم الإفصاح عنه في وثيقة براءة الإختراع أو نموذج المنفعة و يصدر الأمر بالإجراءات اللازمة لحفظ هذه المنتجات والبضائع على النحو الذي يتضمن بقاءها بحالتها. ويجوز أن يصدر الأمر اليه قبل رفع الدعوى ويسقط بعدم رفعها خلال ثمانية أيام من تاريخ الصدور.

مادة ٣٤ :-

يعتبر المنتج المطابق قد تم الحصول عليه وفقاً للطريقة المشمولة بالبراءة إذا أثبت المدعى في دعواه المدنية:

- ١- أن المنتج المطابق قد تم الحصول عليه بالإستخدام المباشر للطريقة المشمولة بالبراءة.
- ٢- أو أنه قد بذل الجهد المعقول للكشف عن الطريقة التي إستخدمت في الإنتاج وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تأمر المدعى عليه بأن يثبت أن الطريقة التي إستخدمها في الحصول على المنتج المطابق تختلف عن الطريقة المشمولة بالبراءة والمملوكة للمدعى. وعلى المحكمة أن تراعى في إتخاذ إجراءات الإثبات حق المدعى عليه في حماية أسرارته الصناعية والتجارية.

مادة ٣٥ :-

لرئيس المحكمة المختصة باصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وفاء لما يقضى به من الغرامات والتعويضات. كما لها أن يأمر باتلاف الأشياء المتحفظ عليها عند الإقتضاء.

مادة ٣٦ :-

تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة تختص بنظر التظلمات من القرارات التي يصدرها مكتب براءات الإختراع تطبيقاً لأحكام هذه القانون برئاسة مستشار محاكم الإستئناف أو من في درجته من أعضاء الهيئات وعضوية مستشار مساعد من مجلس الدولة و ثلاثة من ذوى الخبرة. و يكون التظلم أمام اللجنة مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز خمسمائة جنية. ويجب على اللجنة البت في التظلم في موعد غايته ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم و يكون قرارها في هذا الشأن نهائياً. وفيما عدا طلبات الإلغاء المقترنه بطلب وقف التنفيذ لا يجوز قبول الدعوى أمام القضاء بشأن قرارات مكتب براءات الإختراع إلا بعد الفصل في التظلم أو فوات ستين يوماً من تاريخ تقديمه دون البت فيه. وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات عمل هذه اللجنة.

مادة ٣٧ :-

يكون لمكتب براءات الإختراع ، ولذوى الشأن الطعن في القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون وذلك امام محكمة القضاء الإدارى خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار

المكتب به أو ذوى الشأن بموجب كتاب مسجل موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الإستعجال.

مادة ٣٨ :-

إذا قدم طلب للحصول على براءة إختراع فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل. جاز لمقدم الطلب أو لمن آلت إليه حقوقه خلال السنة التالية لتاريخ تقديم الطلب أن يتقدم إلى مكتب براءات الإختراع فى جمهورية مصر العربية بطلب مماثل عن ذات الموضوع وذلك وفقاً للشروط و الأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية وفى هذه الحالة يعتد فى تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول فى البلد الأجنبى.

مادة ٣٩ :-

لا يجوز للعاملين بمكتب براءات الإختراع أن يقدموا بالذات أو بالوساطة طلبات للحصول على براءات الإختراع إلا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة بالمكتب.

مادة ٤٠ :-

تسرى الأحكام الخاصة ببراءات الإختراع على كل ما لم يرد به نص خاص بشأن براءات نماذج المنفعة.

مادة ٤١ :-

تسرى أحكام هذه القانون على كل طلب تم تقديمه لمكتب براءات الإختراع ولم تصدر بشأنه براءة إختراع قبل تاريخ العمل بهذا القانون وللطلب ان يعدل طلبه بما يتفق و أحكام هذا القانون و تسرى مدة الحماية المقررة بهذا القانون على براءات الإختراع التى لم تنته مدتها فى تاريخ العمل به يكمل مدة حمايتها إلى المدة الواردة بالمادة (٩) من هذا القانون.

مادة ٤٢ :-

يصدر وزير العمل بالإتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا الكتاب.

مادة ٤٣ :-

يتلقى مكتب براءات الإختراع طلبات براءات الإختراع الخاصة بالمنتجات الكيماوية الزراعية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيماوية الصيدلانية لحفظها هى والطلبات الخاصة بذات النوعية من المنتجات التى قدمت اعتباراً من أول يناير ١٩٩٥ وذلك لحين البدء فى فحصها اعتباراً من أول يناير سنة ٢٠٠٥ ميلادية. وفى حالة منح البراءة المقررة للاختراعات المتعلقة بالمنتجات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة. تبدأ حمايتها اعتباراً من تاريخ المنح وذلك حتى نهاية المدة المنصوص عليها فى المادة (٩) من هذا القانون وذلك اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب.

مادة ٤٤ :-

مع مراعاة الميعاد المقرر لبدء الفحص فى طلبات براءات الإختراع المتعلقة بالمنتجات المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من هذا القانون يحق لطالب البراءة أن يطلب من السلطة الحكومية المختصة منحه حقوقاً تسويقية إستشارية لمنتجه فى جمهورية مصر العربية وذلك بالشروط الآتية:

١- أن يكون الطالب قد أودع طلباً لهذا المنتج بمكتب البراءات المصرى اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٥

٢- أن يكون المنتج ذاته قد نال براءة إختراع لحمايته فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية بناء على طلب قدم فى تلك الدولة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٥.

٣- أن يكون الطالب قد حصل على موافقة بتداول المنتج في ذات دولة البراءة إعتباراً من أو يناير ١٩٩٥.

٤- أن يكون الطالب قد حصل على موافقة من الوزارة المختصة بتداول هذا المنتج داخل جمهورية مصر العربية.

ويمنح مكتب براءات الإختراع المصرى شهادة حق التسويق الإستشارى بعد موافقة لجنة وزارية تشكيل لهذا الغرض بقرار من رئيس الوزراء. و لا يمنح حق التسويق الإستشارى إذا كان واضحاً من ظاهرة الأوراق التى تقدم إلى مكتب براءات الإختراع للحصول على شهادة حق التسويق الاستثنائى أن الطلب المودع بالمكتب للحصول على البراءة قد نشر عنه قبل سنة من تاريخ إيداع الطلب. و يتمتع الطالب بالحقوق التسويقية الإستثنائية لمنتجه والتي توافق السلطة الحكومية المختصة على منحها له وذلك الى أن يبيت مكتب براءات الإختراع المصرى فى طلب الحصول على البراءة أو لمدة خمسة سنوات تحسب من تاريخ الموافقة على منحة تلك الحقوق أى المدتين أقل. ويلغى حق التسويق الإستثنائى السابق منحه بالغاء القرار الصادر بالتداول من الوزارة المختصة أو إذا تعسف صاحب الحق فى استعمال حقه.

الباب الثالث

المعلومات غير المفصح عنها

مادة ٥٥ :-

تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون المعلومات غير المفصح عنها. بشرط ان يتوافر فيها ما يأتى:
١- أن تتصف بالسرية وذلك بأن تكون المعلومات فى مجموعها أو فى التكوين الذى يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعى الذى تقع المعلومات فى نطاقه.
٢- أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية.
٣- أن تعتمد فى سريتها على ما يتخذ حائزها القانونى من إجراءات فعالة للحفاظ عليها.

مادة ٥٦ :-

تمتد الحماية التى تقرها أحكام هذا القانون إلى المعلومات غير المفصح عنها التى كانت ثمرة جهود كبيرة والتى تقدم إلى الجهات المختصة بناء على طلبها للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدليه أو الزراعية التى تستخدم كيانات كيميائية جديدة لازمة للإختبارات الواجب إجراؤها للسماح بالتسويق. وتلتزم الجهات المختصة التى تتلقى هذه المعلومات بحميتها من الإفشاء و الإستخدام التجارى غير المنصف و ذلك من تاريخ تقديم المعلومات إليها و حتى زوال صفة السرية عنها أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو الفترتين أقل. ولا يعتبر تعدياً على حقوق صاحب هذه المعلومات ما تقوم به الجهات المختصة من الكشف عنها لضرورة تقتضيها حماية الجمهور.

مادة ٥٧ :-

يلتزم الحائز القانونى للمعلومات غير المفصح عنها بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على هذه المعلومات لمنع تعرضها للتداول بمعرفة غير المختصين. كما يلتزم بتنظيم تداول هذه المعلومات داخل المنشأة و قصره على الملتزمين قانوناً بالحفاظ عليها ومنع تسريبها للغير. و لا تنتهى مسئولية الحائز بتعدى الغير على هذه المعلومات إلا إذا اثبت انه بذل فى الحفاظ عليها جهداً كافياً و معقولاً. و تستمر صفة السرية للمعلومات و ما يترتب عليها من حقوق فى منع الغير من التعدى عليها إذا ظلت معلومات غير مفصح عنها طبقاً لحكم المادة (٥٥) من هذا القانون. وتقتصر حقوق الحائز القانونى للمعلومات غير المفصح عنها على منع الغير من التعدى عليها باى من الأفعال التى تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة والمشار إليها فى الماجة (٥٨) من هذا القانون ويكون الحائز القانونى اللجوء إلى القضاء فى حالة ثبوت ارتكاب الغير لاي من هذه الأفعال.

مادة ٥٨ :-

تعد الافعال الأتية على الأخص متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة و ينطوى ارتكابها على منافسة غير مشروعة:

- ١- رشوة العاملين فى الجهة التى تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها.
 - ٢- التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم.
 - ٣- قيام أحد المتعاقدين فى عقود سرية المعلومات بإفشاء ما وصل الى علمه منها.
 - ٤- الحصول على المعلومات من أماكن حفظها باية طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها
 - ٤- الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية.
 - ٥- إستخدام الغير للمعلومات التى وردت اليه نتيجة الحصول عليها باى من الأفعال السابقة مع علمه بسريرتها و بأنها متحصلة عن اى من هذه الافعال.
- ويعتبر تعدياً على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الأفعال المشار اليها من كشف للمعلومات أو حيازتها أو إستخدامها بمعرفة الغير الذى لم يرخص له الحائز القانونى بذلك.

مادة ٥٩ :-

لا تعد من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة الأفعال الآتية:

- ١- الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات ومنها مكنتبات براءات الاختراع والسجلات والحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة.
- ٢- الحصول على المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقلة التى تستهدف إستخراج المعلومات من خلال الفحص و الإختبار و التحليل للسلعة المتداولة فى السوق و التى تتجسد فيها المعلومات غير المفصح عنها.
- ٣- الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث و الإبتكار و الإختراع والتطوير والتعديل والتحسين التى يبذلها المجتهدون مستقلين من صاحب المعلومات غير المفصح عنها.
- ٤- حيازة واستعمال المعلومات المعروفة و المتاحة و التى يجرى تداولها فيما بين المشتغلين بالفن الصناعى الذى تقع المعلومات فى نطاقه.

مادة ٦٠ :-

يحق لصاحب المعلومات غير المفصح عنها أو لخلفه أو يتنازل عنها للغير بعوض أو بغير عوض.

مادة ٦١ :-

مع عدم الإخلال باية عقوبة أشد ينص عليها قانون اخر يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريرتها و بانها متحصلة عن تلك الوسيلة بغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تزيد عن خمسين الف جنية. وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين والغرامة التى لا تقل عن خمسين الف جنية ولا تزيد على مائة الف جنية.

مادة ٦٢ :-

تسرى احكام المواد (٤) ، (٣٣) ، (٣٥) ، (٤٢) على هذه الباب.

الكتاب الثالث حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

مادة ١٣٨ -:

فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:

١- المصنف:

كل عمل مبتكر أدبى أو فنى أو عملى آيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.

2- الابتكار:

الطابع الإبداعي الذى يسبغ الاصاله على المصنف.

3- المؤلف:

الشخص الذى يبتكر المصنف و يعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب اليه عند نشره بإعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط الا يقوم شك فى معرفة حقيقة شخصه فاذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء اكان شخصاً طبيعياً ام إعتبارياً ممثلاً للمؤلف فى مباشرة حقوقه إلى ان يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.

٤- المصنف الجماعى:

المصنف الذى يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعى أو إعتبارى يتكفل بنشره باسمه و تحت إدارته و يندمج عمل المؤلفين فيه فى الهدف العام الذى قصد اليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتميزه على حدة .

5- المصنف المشترك:

المصنف الذى لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية و يشترك فى وضعه اكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.

6- المصنف المشتق:

المصنف الذى يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما فى ذلك قواعد البيانات المقرؤة سواء من الحاسب أو غيره و مجموعات التعبير الفلكلورى ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو إختيار محتوياتها.

٨- الملك العام:

الملك الذى تؤول اليه المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التى تقضى مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقاً لأحكام هذا الكتاب.

٩- النسخ:

إستحداث صورة أو اكثر مطابقة للاصل من مصنف أو تسجيل صوتى باية طريقة أو فى أى شكل بما فى ذلك التخزين الإلكترونى الدائم أو الوقتى للمصنف أو للتسجيل الصوتى.

١٠- النشر:

أى عمل من شأنه اتاحة المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو فنانى الإداء للجمهور أو باى طريقة من الطرق.

وتكون اتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه اما التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الاداءات فتكون اتاحتها بموافقة منتجها أو خلفه.

١٤- الإذاعة:

البث السمعى أو السمعى البصرى للمصنف أو للإداء أو التسجيل الصوتى أو لتسجيل المصنف أو الاداء وذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية وبعد كذلك البث عبر التوابع الصناعية.

١٥- الاداء العلنى:

أى عمل من شأنه إتاحة المصنف باى صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل أو الالقاء أو العزف أو البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الأداء أو التسجيل الصوتى أو المرئى أو المسموع إتصالات مباشر.

١٦- التوصيل العلنى:

البث السلكى أو اللاسلكى لصور أو اصوات أو لصور وأصوات لمصنف أو أداء أو تسجيل صوتى أو بث أذاعى بحيث يمكن التلقى عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة و الاصدقاء المقربين فى أى مكان مختلف عن المكان الذى يبدأ منه البث و بغض النظر عن الزمان أو المكان الذى يتم فيه التلقى بما فى ذلك أى زمان أو مكان يختاره المتلقى منفردا عبر جهاز الحاسب أو اى وسيلة اخرى.

١٧-هيئة الإذاعة:

كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الإذاعى اللاسلكى السمعى أو السمعى البصرى.

١٨-الوزير المختص:

وزير الثقافة و يكون وزير الاعلام هو المختص بالنسبة لهيئات الإذاعة ويكون وزير الإتصالات والمعلومات هو المختص بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات.

١٩-الوزارة المختصة:

وزارة الثقافة وتكون وزارة الإعلام هى المختصة بالنسبة لهيئات الإذاعة وتكون وزارة الاتصالات والمعلومات هى المختصة بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات.

مادة ١٣٩ :-

تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والإجانب من الاشخاص الطبيعيين و الإعتباريين الذين ينتمون إلى احدى الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية و من فى حكمهم.وتعتبر فى حكم رعايا الدول الاعضاء:

أ- بالنسبة لحق المؤلفون:

الذين تنشر مصنفاتهم لأول مرة احدى الدول الاعضاء فى المنظمة أو تنشر فى احدى الدول غير الأعضاء وإحدى الدول الأعضاء فى أن واحد ويعتبر المصنف منشوراً فى أن واحد فى عدة دول إذا ظهر فى دولتين أو اكثر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره لأول مرة.

(.....الخ).٢- (.....الخ).3-(.....الخ).

ب-بالنسبة للحقوق المجاورة لحق المؤلف:-

(.....الخ).

مادة ١٤٠ :-

تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية و الفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية:

- (١) الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
- (٢) برامج الحاسب الآلى.
- (٣) قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلى أو غيره.
- (٤) المحاضرات والخطب والمواعظ واية مصنفات شفوية اخرى إذا كانت مسجلة.
- (٥) المصنفات التمثيلية و التمثليات الموسيقية و التمثيل الصامت (البانتوميم)
- (٦) المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها.
- (٧) المصنفات السمعية والبصرية.
- (٨) مصنفات العمارة.
- (٩) مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والطباعة على الحجر وعلى الأقمشة وآية مصنفات مماثلة فى مجال الفنون الجميلة.
- (١٠) المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.

- (١١) مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.
- (١٢) الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاستكشاثات) والمصنفات الثلاثية الابعاد المتعلقة بالجغرافيا أو التصميمات المعمارية.
- (١٣) المصنفات المشتقة وذلك دون الاخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها.
- (١٤) وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرا.

مادة ١٤١ :-

لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والإكتشافات والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف. كذلك لا تشمل ما يلي:

أولاً - الوثائق:

إياً كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقات الدولية والاحكام القضائية واحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائي.

ثانياً أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية. ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض أو باى مجهود جدير بالحماية.

مادة ١٤٢ :-

يعتبر الفلكلور الوطنى ملكاً عاماً للشعب وتباشر الوزارة المختصة عليه حقوق المؤلف الادبية والمالية وتعمل على حمايته ودعمه .

مادة ١٤٣ :-

يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

أولاً - إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.

ثانياً - الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ثالثاً - الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا اغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو اساء بعمله لسمعه المؤلف ومكانته.

مادة ١٤٤ :-

للمؤلف وحده - إذا طرأت اسباب جدية - أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفة للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الإستغلال المالى ويلزم المؤلف في هذه الحالة أو يعرض مقدما من آلت اليه حقوق الإستغلال المالى تعويضا عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم.

مادة ١٤٥ :-

يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف يرد على أى من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (١٤٣) ، (١٤٤) من هذا القانون.

مادة ١٤٦ :-

تباشر الوزارة المختصة الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (١٤٣) ، (١٤٤) من هذا الكتاب في حالة عدم وجود وارث أو موصى له وذلك بعد إنقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه.

مادة ١٤٧ :-

يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق إستثنائي في الترخيص أو المنع لإي إستغلال لمصنّفه باى وجة من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي العلني أو التوصيل العلني أو الترجمة أو التحرير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور بما في ذلك فى إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلى أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الإتصالات وغيرها من الوسائل. ولا ينطبق الحق الاستثنائي فى التأجير على برامج الحاسب الآلى إذا لم تكن هى المحل الأساسى للتأجير ولا على تأجير المصنّفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدي إلى إنتشار نسخها على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الإستثنائي المشار إليه. كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق فى تتبع أعمال التصريف فى النسخة الاصلية لمصنّفه والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة فى المائة من الزيادة التى تحققت من كل عملية تصرف فى هذه النسخة. ويستند حق فى منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنّفه المحمى وفقاً لاحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه فى اية دولة أو رخص للغير بذلك.

مادة ١٤٨ :-

تنتهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنّفه إلى لغة أجنبية اخرى فى ترجمة ذلك المصنّف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره فى مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنّف الاصلى أو المترجم.

مادة ١٤٩ :-

للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبيّنه فى هذا القانون. ويشترط لانعقاد التصرف ان يكون مكتوباً و أن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الإستغلال ومكانه. ويكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ولا بعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصاً منه باستغلال أى حق مالى أخر يتمتع له على المصنّف نفسه. ومع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الادبية المنصوص عليها فى هذا القانون يتمتع عليه القيام باى عمل من شأنه تعطيل إستغلال الحق محل التصرف.

مادة ١٥٠ :-

للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذى يراه عادلا نظير نقل حق أو اكثر من حقوق الإستغلال المالى لمصنّفه إلى الغير على أساس مشاركة نسبية فى الايراد الناتج من الإستغلال كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافى أو بالجمع بين الاساسين.

مادة ١٥١ :-

إذا تبين أن الإتفاق المشار اليه فى المادة (١٥٠) من هذا القانون مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد يكون للمؤلف أو خلفه ان يلجأ إلى المحكمة الإبتدائية بطلب إعادة النظر فى قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الاضرار به.

مادة ١٥٢ :-

لا يترتب على تصرف المؤلف فى النسخة الاصلية من مصنّفه ايا كان نوع هذه التصرف نقل حقوقه المالية. ومع ذلك لا يجوز الزام المتصرف اليه بان يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الاصلية وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ١٥٣ :-

يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف للمؤلف فى مجموع انتاجه الفكرى المستقبلى.

مادة ١٥٤ :-

يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت أن إرداته قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته.

مادة ١٥٩ :-

تنطبق الأحكام الخاصة بتنازل المؤلف عن حقوقه المالية وفقا لهذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة ومع عدم الإخلال بما نص عليه في هذا القانون من حقوق إستثنائية لفناني الأداء و هيئات الإذاعة ولا يكون لهؤلاء الا حق الحصول على مقابل مالى عادل لمرة واحدة نظير الإستخدام المباشر أو غير المباشر للبرامج المنشورة فى الأغراض التجارية للإذاعة أو التوصيل إلى الجمهور ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ١٦٠ :-

تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها فى هذا القانون مدة حياته و لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.

مادة ١٦١ :-

تحمى الحقوق المالية لمؤلفى المصنف المشتركة مدة حياتهم جميعا و لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة اخر من بقى حيا منهم.

مادة ١٦٢ :-

تحمى الحقوق المالية لمؤلفى المصنفات الجماعية بإستثناء مؤلفى مصنفات الفن التطبيقى – مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة إيهما أبعد وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصا إعتبارياً اما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصا طبيعياً فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها فى المادتين (١٦٠)، (١٦١) من هذا القانون.و تنقضى الحقوق المالية على المصنفات التى تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضى خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة إيهما أبعد.

مادة ١٦٣ :-

تحمى الحقوق المالية على المصنفات التى تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة إيهما أبعد فاذا كان مؤلفها شخصا معروفاً ومحددأ أو كشف مؤلفها عن شخصه فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها فى المادة (١٦٠) من هذا القانون.

مادة ١٦٥ :-

فى الأحوال التى تحسب فيها الحماية من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور لأول مرة يتخذ أول نشر أو أول إتاحة للجمهور ايهما ابعداً مبدأ لحساب المدة بغض النظر عن إعادة النشر أو إعادة الإتاحة للجمهور الا إذا ادخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن إعتباره مصنفأ جديداً. فاذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلا وعلى فترات فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفأ مستقلا عند حساب مدة الحماية.

مادة ١٧٠ :-

يجوز لأى شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصا شخصيا للنسخ أو الترجمة أو بهما معا لأى مصنف محمى طبقا لأحكام هذا القانون وذلك دون أدن المؤلف وللأغراض المبينة فى الفقرة التالية نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه وبشرط الا يتعارض هذا الترخيص مع الإستغلال العادى

للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف. ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزماني والمكاني له ولاغراض الوفاء بإحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات و شروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يجاوز الف جنية عن كل مصنف.

مادة ١٧١ :-

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الإبداعية طبقاً لاحكام هذه القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير من القيام باى عمل من الاعمال الآتية:

أولاً:

أداء المصنف فى إجتماعات داخل اطار عائلى أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالى مباشر أو غير مباشر.

ثانياً:

عمل نسخة وحيدة من المصنف لإستعمال النسخ الشخصى المحض وبشروط الا يخل هذا النسخ بالإستغلال العادى لمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه باى من الأعمال الآتية:

- نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية مالم تكن فى مكان عام أو المصنفات المعمارية.
- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لنوته مصنف موسيقى.
- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لقاعدة بيانات أو برامج حاسب الى.

ثالثاً:

عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الالى بمعرفة الحائز الشرعى له لغرض الحفظ أو الاحلال عند فقد النسخة الاصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام أو الاقتباس من البرنامج وان جاوز هذا الاقتباس القدر الضرورى لاستخدام هذا البرنامج ما دم فى حدود الغرض المرخص به ويجب اتلاف النسخة الاصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج.

رابعاً:

عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطيات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الاعلام.

خامساً:

النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال فى إجراءات قضائية أو إدارية فى حدود ما تقتديه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

سادساً:

نسخ أجزاء قصيرة من مصنف فى صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو بصرياً وذلك لإغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح وبشروط أن يكون النسخ فى الحدود المعقولة و الا يتجاوز الغرض منه و أن يذكر اسم المؤلف و عنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً.

سابعاً:

نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضرورياً لاغراض التدريس فى منشآت تعليمية وذلك بالشرطين الآتيين:

- أن يكون النسخ لمرة واحدة فى أوقات منفصلة غير متصله.
- أن يشار إلى اسم المؤلف و عنوان المصنف على كل نسخة.

ثامناً:

- تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي تستهدف الربح- بصورة مباشرة أو غير مباشرة - وذلك فى اى من الحالتين الاتيتين:
- أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعى لإستخدامها فى دراسة أو بحث على ان يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.
 - أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الاصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو اصبحت غير صالحة للاستخدام ويتحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

تاسعا:

النسخ المؤقت للمصنف الذى يتم تبعا أو اثناء البث الرقمى له أو اثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقميا وفى اطار التشغيل العادى للاداء المستخدم ممن له الحق فى ذلك.

مادة ١٧٢ :-

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الادبية طبقا لاحكام هذه القانون فليس للمؤلف أو خلفه ان يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الاذاعة فى الحدود التى تبررها اغراضها مما يلى:

أولا:

نشر مقتطفات من مصنفاته التى اتاحت للجمهور بصورة مشروعة ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التى تشغل الرأى العام فى وقت معين ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر وبشرط الاشارة إلى المصدر الذى نقلت عنه والى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

ثانياً:

نشر الخطب والمحاضرات والندوات والاحاديث التى لقى فى الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والادارية والاجتماعات العلمية والادبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية فى الجلسات العلنية ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق فى جمع هذه المصنفات فى مجموعات تنسب اليه.

ثالثاً:

نشر مقتطفات من مصنف سمعى أو بصرى أو سمعى بصرى متاح للجمهور وذلك فى سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية.

مادة ١٧٣ :-

تنطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف طبقا لأحكام هذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة.

مادة ١٧٤ :-

إذا اشترك أكثر من شخص فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك أعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. وفى هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الأفراد بمباشرة حقوق المؤلف الا باتفاق مكتوب بينهم فاذا كان اشترك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن كان لكل منهم الحق فى إستغلال الجزء الذى ساهم به على حدة بشرط الا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. ولكل منهم الحق فى رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على أى حق من حقوق المؤلف و إذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص يؤول نصيبه على باقى الشركاء أو خلفهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

مادة ١٧٥ :-

يكون للشخص الطبيعى أو الإعتبارى الذى وجه إلى إبتكار المصنف الجماعى التمتع بالحق فى مباشرة حقوق المؤلف عليه.

مادة ١٧٦ :-

يعتبر مؤلف المصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسم مستعاراً مفوضاً للنشر لها في مباشرة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون ما لم يعين وكيلاً آخر أو يعلن عن شخصه ويثبت صفته.

مادة ١٧٩ :-

لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب ذى الشأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يامر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك عند الإعتداء على أى من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب.

- إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.
- وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخة أو صناعته.
- توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الاصلى أو على نسخة وكذلك على المواد التي تستعمل في اعادة نشر هذا المصنف أو الإداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو إستخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة الا لاعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.
- إثبات واقعة الإعتداء على الحق محل الحماية.
- حصر الإيراد الناتج عن إستغلال المصنف أو الإداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال و لرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بنقد خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ و أن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة. و يجب ان يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر و الا زال كل اثر له.

مادة ١٨٠ :-

لذوى الشأن الحق في التظلم إلى رئيس المحكمة الامر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الامر أو إعلانه على حسب الاحوال ويكون لرئيس المحكمة تأييد الامر أو الغاءه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو إستغلاله أو عرضه أو صناعته أو إستخراج نسخ منه ويودع الإيراد الناتج خزانه المحكمة إلى ان يفصل في اصل النزاع.

مادة ١٨١ :-

مع عدم الإخلال باية عقوبة اشد في قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر و بغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنية و لا تجاوز عشرة الاف جنية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الافعال الآتية:

أولاً:

بيع أو تاجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج اذاعي محمي طبقاً لاحكام هذا القانون أو طرحه للتداول باية صورة من الصور بدون اذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانياً:

تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو الايجار مع العلم بتقليده.

ثالثاً:

التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج اذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للايجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

رابعاً:

نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج اذاعي أو أداء محمي طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الانترنت أو شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب حق المجاور.

خامساً:

التصنيع أو التجميع أو الإستيراد بغرض البيع أو التآجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداء مصممه أو معدة للتحويل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادساً:

الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لاية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سابعاً:

الاعتداء على اى حق أدبي أو مالى من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانونوتتعدد العقوبات بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الاذاعية أو الاداءات محل الجريمة.وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر والغرامة التى لاتقل عن عشرة الاف جنية ولا تجاوز خمسين الف جنية.وفى جميع الاحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والادوات المستخدمة فى ارتكابها.ويجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة ان تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة اشهر ويكون الغلق وجوبيا فى حالة العود فى الجرائم المنصوص عليها فى البندين (ثانيا ، ثالثا) من هذه المادة.وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالادانة فى جريدة يومية أو اكثر على نفقة المحكوم عليه.

مادة ١٨٢ :-

فى حالة إتفاق طرفى النزاع على التحكيم تسرى أحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادرة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ما لم يتفقا على غير ذلك.

مادة ١٨٣ :-

تصدر الوزارة المختصة الترخيص بالإستغلال التجارى أو المهنى للمصنف أو التسجيل الصوتى أو الاداء أو البرنامج الاذاعى الذى يسقط فى الملك العام مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز الف جنية.

مادة ١٨٤ :-

يلتزم ناشرو و طابعو و منتجو المصنفات والتسجيلات الصوتية و الإداءات المسجلة و البرامج بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخة منها أو اكثر بما لا يجاوز عشرة و يصدر الوزير قرارا بتحديد عدد النسخ أو نظائرها البديلة مرعياً طبيعة كل مصنف و كذلك الجهة التى يتم فيها الإيداع و لا يترتب على عدم الإيداع المساس بحقوق المؤلف المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون و يعاقب الناشر و الطابع عند مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بغرامة لا تقل عن الف جنية و لا تجاوز ثلاثة الاف جنية عن كل مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى وذلك دون الاخلال بالالتزام بالإيداع. وتعفى من الإيداع المصنفات المنشورة فى الصحف والمجلات والدوريات الا اذا نشر المصنف منفرداً.

مادة ١٨٥ :-

تنشئ الوزارة المختصة سجلاً لقيود التصرفات الواردة على المصنفات والاداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الاذاعية الخاضعة لأحكام هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية نظام القيد فى هذا السجل مقابل رسم بما لا يجاوز الف جنية للقيد الواحد. ولا يكون التصرف نافذا فى حق الغير الا بعد اتمام القيد.

مادة ١٨٦ :-

يجوز لاي شخص الحصول من الوزارة المختصة على شهادة ابداع المصنف أو اداء مسجل أو تسجيل صوتي أو برنامج اذاعي مودع وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لا يجاوز الف جنية عن كل شهادة.

مادة ١٨٧ :-

تلتزم جميع المحال التي تطرح للتداول بالبيع أو الايجار أو بالاعارة أو بالترخيص بالاستخدام مصنفات أو اداءات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج اذاعية بالاتي:

١- الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز الف جنية.

٢- إمساك دفاتر منتظمة تثبت فيها بيانات كل مصنف أو تسيل صوتي أو برنامج اذاعي وسنة تداوله. مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد في اى قانون اخر يعاقب على مخالفة هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تجاوز عشرة الاف جنية.

وفي حالة العود تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تجاوز عشرين الف جنية.

مادة ١٨٨ :-

يصدر وزير العدل مع الوزير المختص قرارا بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ احكام هذا القانون.

الكتاب الرابع
الاصناف النباتية

مادة ١٨٩ :-

تتمتع بالحماية طبقا لأحكام هذا القانون الاصناف النباتية المستنبطة في جمهورية مصر العربية أو في الخارج سواء تم التوصل اليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية وذلك متى قيد في السجل الخاص بالاصناف النباتية التي تمنح حق الحماية.

مادة ١٩٠ :-

ينشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء مكتب يسمى مكتب حماية الاصناف النباتية ويختص هذا المكتب بتلقى الطلبات المقدمة للحصول على حماية الاصناف النباتية وفحصها والبت فيها ومنح شهادة الحماية وذلك طبقا للقواعد والاجراءات التي يحددها قرار الانشاء.

مادة ١٩١ :-

مع عدم الإخلال باحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الاجانب الذين ينتمون أو يقيمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في احدى الدول أو الكيانات الاعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ان يتمتع بالحماية المقررة في هذا الكتاب للاصناف النباتية.

مادة ١٩٢ :-

يشترط للتمتع بالحماية ان يكون الصنف متصفا بالجدة والتميز والتجانس والثبات وان يحمل تسمية خاصة به. ويكون الصنف جديد اذا لم يقم مربى الصنف النباتي حتى تاريخ الطلب ببيع مواد الاكثار النباتي للصنف أو تناولها بنفسه أو بموافقة لاغراض الاستغلال ولا يفقد الصنف شرط الجدة اذا تم الطرح أو التداول في جمهورية مصر العربية لمدة لا تزيد على سنة سابقة على تقديم الطلب فاذا كان الطرح أو التداول قد تم في الخارج فيجب الا تزيد المدة على ست سنوات بالنسبة للاشجار والاعناب والا تزيد على اربع سنوات بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية كما لا يفقد الصنف شرط الجدة اذا تم

بيعه أو منح حق استغلاله بموافقة المربي للغير قبل منحه حق الحماية. ويكون الصنف متميزا اذا امكن تمييزه عن غيره من الاصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على الاقل مع احتفاظ بهذه الصفة عند اكثاره. ويكون الصنف متجانسا اذا كان الاختلاف بين افراده يقع في نطاق الحدود المسموح بها. ويكون الصنف ثابتا عند تكرار زراعته اذا لم تتغير خصائصه الاساسية بتكرار اكثاره لفترة تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتمنح شهادة حق المربي لمستنبط الصنف النباتى الذى تتوافر فيه شروط الحماية سواء اكان المستنبط طبيعيا أو اعتباريا.

مادة ١٩٣ :-

تكون مدة حماية الاصناف النباتية خمس وعشرون سنة بالنسبة للاشجار والاعناب وعشرين سنة بانسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية. وتبدأ مدة الجمعية اعتباراً من تاريخ منحها. ومع ذلك يمنح الصنف المقدم عنه الطلب حماية مؤقتة تبدأ من تاريخ ايداع الطلب وتنتهى بنشر الاعلان عن قبول منح الحماية على ان يقتصر حق المربي - المنصوص عليه بالمادة (١٩٤) من هذا القانون خلال هذه الفترة على الاقل في التعويض العادل بمجرد منحه هذه الحماية بشرط ان يكون المربي قد وجّه اخطاراً بايداعه الطلب الى من قام باستغلال الصنف النباتى قبل منحه الحماية.

مادة ١٩٤ :-

يتمتع من يحصل على هادة حق المربي بحق استثنائى يخول له الاستغلال التجارى للصنف النباتى المحم باى صورة من الصور ولا يجوز للغير انتاج أو اكثار أو تداول أو بيع أو تسويق أو استيراد أو تصدير مواد الإكثار بموافقة كتابية من المربي

مادة ١٩٥ :-

لا تمنع الحماية الغير من القيام بالاعمال الاتية:

- ١- أنشطة غير تجارية واستخدام بغرض الاكثار لنتاج مادة الاكثار بواسطة المزارع على ارض فى حيازته الخاصة
- ٢- الأنشطة المتصلة بالتجارب وباغراض البحث العلمى.
- ٣- أنشطة التربية والتهجين والانتخاب وغيرها التى تستهدف استنباط اصناف جديدة.
- ٤- الأنشطة التى تتعلق باغراض التعليم والتدريب.
- ٥- أنشطة الاستخدام والاستغلال التجارى والاستهلاك لمادة المحصول والمواد الأولية والوسيطه والمنتجات النهائية التى تصنع أو تستخرج من مادة المحصول أو بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تمثلت مادة المحصول فى هيئة نبات كامل أو كانت جزءا منه

مادة ١٩٦ :-

يمنح مكتب حماية الأصناف النباتية بناء على عرض وزير الزراعة وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء تراخيص اجبارية باستخدام استغلال الصنف المحمى دون موافقة المر بى وكذلك فى الحالات التى تقتضيها المصلحة العامة وكذلك فى حالات امتناع المربي عن انتاج الصنف بمعرفته أو توفير مواد الاكثار للصنف المحمى أو رفضه منح حق استغلال الصنف للغير رغم مناسبة الشروط المعروضة عليه أو قيامه بالممارسات المضاده للتنافس. ويستحق المربي تعويضا عادلا مقابل منح الغير حق استخدام واستغلال الصنف خلال مدة الترخيص الاجبارى وتراعى فى تقدير التعويض القيمة الاقتصادية لهذا الصنف.

مادة ١٩٧ :-

يجب على المرخص له تطبيقا لاحكام المادة (١٩٦) من هذا القانون ان يلتزم بشروط الترخيص الاجبارى ولا يجوز له التنازل عنه للغير أو المساس بالحقوق الاخرى للمربي اثناء مدة الترخيص. ويتهى هذا الترخيص بانتهاء المدة المحددة له وبلغى اذا خالف المرخص لاي شرط من شروط الترخيص.

مادة ١٩٨ :-

تستنفذ حقوق المربي على مواد الصنف المحمي اذا طرحت للتداول بمعرفته أو بموافقة خارج جمهورية مصر العربية ويحق للغير في هذه الحالة تداول أو بيع تسويق أو توزيع أو استيراد الصنف المحمي سواء في هيئة مواد اكثر أو مواد محصول من نبات كامل أو اى جزء منه أو المنتجات المستخرجة أو المصنعة من المحصول أو غير ذلك من مكونات النبات. ويحق للمربي منع الغير من تصدير الصنف المحمي اذا كان التصدير يؤدي الى اكثر الصنف في بلد لا يتمتع الصنف المحمي إلى اى دولة اذا كان الغرض منه هو الاستهلاك .

مادة ١٩٩ -

لوزير الزراعة بناء على توصية اللجنة الوزارية المشار اليها في المادة ١٩٦ أن يقيد مباشرة المربي أو بعض حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون باى صورة من الصور بهدف تحقيق المصلحة العامة خاصة في الاحوال الاتية:

- ١- اذا ظهر للصنف النباتي المحمي تأثير ضار على البيئة الطبيعية أو على سلامة التنوع البيولوجي في جمهورية مصر العربية أو على القطاع الزراعي فيها أو على حياة أو صحة الانسان أو الحيوان أو النبات.
- ٢- اذا ظهر للمصنف النباتي المحمي تأثير اقتصادي أو اجتماعي أو معوق للأنشطة الزراعية المحمية أو اذا ظهر له استخدام يتناقض مع قيم ومعتقدات المجتمع.

مادة ٢٠٠ :-

يلتزم المربي بالكشف عن المصدر الوراثي الذي اعتمد عليه لاستنباط الصنف النباتي الجديد ويشترط لتمتع الصنف النباتي الجديد بالحماية ان يكون المربي قد حصل على ذلك المصدر بطريق مشروع وفقا للقانون المصري. ويمتد هذا الالتزام إلى المعلومات التراثية والخبرات التي تراكمت لدى الجماعات المحلية التي يكون المربي قد اعتمد عليها في جهوده لاستنباط هذا الصنف النباتي الجديد وبالمثل يلتزم المربي الذي يتعامل مع الموارد البشرية المصرية بهدف استنباط اصناف جديدة مشتقة منها بالحصول على موافقة الجهة الادارية المختصة على هذا التعامل كما يتعهد باحترام المعار التراثية المصرية كمصادر لما يكون قد توصل اليه من انجازات استخدمت فيها تلك المعارف والخبرات ويكون ذلك بالاعلان عن المصدر المصري الذي استفاد منه ذلك المربي وباقتسام العوائد التي يحققها مع صاحب المصلحة وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وينشأ بوزارة الزراعة سجل لقيد الموارد الوراثية المصرية النباتية البرية والبلدية منها.

مادة ٢٠١ :-

يصدر مكتب حماية الاصناف النباتية شهادة حق المربي وفقا للاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويعد اداء رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز خمسة الاف جنية. ويتم النشر عن ذلك على نفقة صاحب الحق في جريدة شهرية يصدرها المكتب ويخطر من رفض طلبه بقرار الرفض واسبابه ويكون لكل ذى شأن حق التظلم من قرار منح شهادة حق المربي أو رفض طلب حماية الصنف النباتي وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر أو تاريخ الاخطار على حسب الاحوال. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وقواعد واجراءات الاخطار ونظر التظلم والبت فيه.

مادة ٢٠٢ :-

تلغى شهادة حق المربي وذلك في احوال فقد الصنف لاحد الشروط الخاصة بمنحها أو في حالة منحها بالمخالفة لاحكام هذا القانون وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة. ويكون اخطار ذى الشأن بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول وله ان يتظلم منه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار. ويصدر وزير الزراعة قرارا بقواعد واجراءات التظلم والبت فيه.

مادة ٢٠٣ :-

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الكتاب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تجاوز خمسين ألف جنية. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنية ولا تجاوز مائة ألف جنية وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة التآوى ومواد الاكثار المضبوطة.

مادة ٢٠٤ :-

لرئيس المحكمة المختصة باصل النزاع وبناء على طلب كل ذى شأن وبمقتضى امر يصدر على عريضة ان يامر باجراء أو امثر من الاجراءات التحفظية المناسبة وعلى وجه الخصوص:

١- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.
٢- إجراء حصر ووصف تفصيلي للمنتجات المخالفة والادوات التي استخدمت أو تستخدم في ارتكاب الجريمة.

٣- توقيع الحجز على الاشياء المذكورة في البند (٢)

ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال ان يامر بنذب خبير ام اكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وان يفرض على الطالب ايداع كفالة مناسبة ويجب ان يرفع الطالب اصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال عشرة يوما من تاريخ صدور الامر والازال كل اثر له.

مادة ٢٠٥ :-

لذوى الشأن التظلم من الامر إلى رئيس المحكمة الامر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره أو اعلانه على حسب الأحوال ويكون لرئيس المحكمة تأييد الامر أو الغاؤه كلياً أو جزئياً وفقاً للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ٢٠٦ :-

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير الزراعة قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ احكام هذا الكتاب.

خامساً: القواعد المالية للجنة الأخلاقيات

إجراءات الكلية نحو آليات صرف مستحقات أعضاء هيئة التدريس

مكافأة التدريس:-

قواعد صرف مكافأة التدريس (٢٠٠%) للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم:

- ١) تصرف المكافأة للوظائف المعاونة لأعضاء هيئة التدريس .
- ٢) تصرف المكافأة للسادة الأساتذة المتفرغين في حالة التواجد الكامل والقيام بكافة الأعباء التدريسية والبحثية بمذكرة من عميد الكلية ترفع لرئيس الجامعة .
- ٣) تصرف المكافأة في الأعياد والأجازات الرسمية .
- ٤) تصرف المكافأة في حالة السفر في المؤتمرات أو ما يعادلها التي تقل مدتها عن أسبوع وتنسب المكافأة طبقاً لأيام المؤتمر الفعلية التي تزيد عن أسبوع .
- ٥) تصرف المكافأة لحالات الأمراض المزمنة وأجازات الوضع .
- ٦) تخصم المكافأة من السادة أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة عن الأجازات الاعتيادية أو الأجازات المرضية التي تزيد عن أسبوع .

مكافأة التصحيح والمراقبة والإشراف:-

تقدر مكافأة تصحيح أوراق الامتحانات التحريرية بنسبة ماصححه الممتحن في كل هذه الأوراق علي الأساس الآتي:-

أولاً:

امتحانات النقل والامتحانات النهائية لدرجة البكالوريوس ومعادلة هذه الدرجة وامتحان الدراسات العليا بمائة قرش عن الورقة الواحدة بشرط ألا تقل المكافأة في كل مادة للممتحن الواحد عن مائة جنية وبعدها أقصى خمس مواد علي مستوي الكلية ولتزيد جملة مكافآت التصحيح التي يحصل عليها الممتحن الواحد في دور الامتحان الواحد ١٥٠٠ جنية علي مستوي الجامعة.

ثانياً:

يعتبر كل مقرر ينتهي بامتحان "مادة" وذلك عند حساب مكافأة تصحيح أوراق الامتحانات التحريرية (مادة ٢٨٧ قانون تنظيم الجامعات).

- يمنح من يقوم بالإمتحانات الشفوية والتطبيقية وحضور الإمتحانات من أعضاء هيئة التدريس والعاملين الأصليين والمنتدبين مكافآت عن حضور هذه الامتحانات علي الوجه التالي :
 - منح مكافأة مقدارها ٤% من المرتب الشهري عن كل جلسة من جلسات الامتحان .
 - يشترط في جميع الأحوال أن يكون الحد الأدنى لعدد الطلاب في كل من جلسات الامتحانات الشفوية والتطبيقية خمسة طلاب (مادة ٩٠ قانون تنظيم الجامعات) .
- يمنح من يعمل داخل لجان المراقبة العامة من أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدون مكافأة قدرها ٣% من المرتب الشهري عن كل يوم من أيام العمل (مادة ٩١ قانون تنظيم الجامعات) .
- يمنح المشرف علي رسالة الماجستير مكافأة قدرها أربعمائة جنية ويمنح المشرف علي رسالة الدكتوراه مكافأة قدرها ألف جنية وذلك بغد مناقشة الرسالة من لجنة الحكم عليها وبعد أقصى أربعة آلاف جنيها في السنة الجامعية وإذا تعدد المشرفون وزعت المكافأة عليهم بالتساوي (مادة ٩٣ قانون تنظيم الجامعات) .
- يجوز لمجلس الجامعة في حدود إعمادات الميزانية تقرير صرف منح لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدون وسائر القائمين بالتدريس الموفدين في مهمات علمية أو إجازات دراسية أو لحضور مؤتمرات وفقاً للقواعد التي يقرها المجلس (مادة ٣٠٦ قانون تنظيم الجامعات)

أدوار الامتحانات والجلسات الشفوية والتطبيقية :

- تحسب مكافأة التصحيح والجلسات باعتبار دورين في العام الدراسي .
 - دور يناير يشمل امتحان الطلاب + امتحان الدراسات العليا
 - دور مايو يشمل امتحان الطلاب + امتحان الدراسات العليا
 - امتحان الدبلوم عن عام جامعي ومكمل للفصل الدراسي الثاني مالياً
- تصرف مكافأة جلسات الامتحانات الشفوية والتطبيقية والقدرات لأعضاء هيئة التدريس وبعد أقصى ١٠٠ جلسة للفصل الدراسي الواحد باشتراك ثلاثة أعضاء هيئة تدريس للجلسة علي الأكثر وخمسة طلاب للجلسة علي الأقل
- حساب مجموع الجلسات = (عدد الطلاب * ٣) / ٥
- لا يزيد عدد المصححين عن خمسة أفراد لكل مادة نظرية .

بدلات المجالس:

- يصرف مبلغ ٢٥٠ جنية بدل إعداد لمجلس الكلية عن الجلسة الواحدة وذلك بالإضافة إلي ما يصرف من ميزانية الجامعة .
- يصرف للجان الفنية المنبثقة من مجلس الكلية (لجنة شئون الطلاب – لجنة الدراسات العليا و البحوث لجان المختبرات والأجهزة العلمية – لجنة العلاقات العلمية والثقافية – لجنة المكتبات – لجنة خدمة المجتمع وتنمية البيئة) واللجان الأخرى التي يصدر بها قرار رئيس الجامعة مبلغ ٢٥٠ جنية بدل إعداد للجنة من ميزانية الجامعة ولا يصرف عنها أي مبالغ إضافية من الجلسات الخاصة .
- تصرف مجالس الأقسام من الحسابات الخاصة .
- تصرف بدل حضور ورش عمل الجودة بالكلية نظير مبلغ ١٥٠ جنية .

إجراءات الكلية نحو آليات توزيع المكافآت

- يتم توزيع المكافآت بناءً علي تقييم المدير المباشر لإنجازات العاملين/الموظفين بم لا يتعارض مع اللوائح والقوانين.
- يتم التقييم حسب مستوي الانجاز في العمل، مع الأخذ في الإعتبار تقارير الكفاية النصف سنوية بم لا يتعارض مع اللوائح والقوانين.

سادساً : سياسات كلية لضمان تحقيق العدالة وعدم التمييز وعدم تضارب المصالح

سياسة الكلية لضمان العدالة وعدم التمييز

تطبق الكلية قواعد محددة لضمان العدالة و عدم التمييز على النحو التالي:-

قواعد عدم التمييز بين الطلاب

- ١) من حق جميع الطلاب الإطلاع على أوراق إجابة امتحان العملى و الإمتحانات الدورية .
- ٢) يتم تصحيح أوراق إجابة إمتحان الفصل الدراسى مغلقة بدون السماح للمصحح بالإطلاع على أسم أو رقم جلوس الطالب.
- ٣) يتم إعلان الإجابة النموذجية للإمتحان الدورى مفسر عليها توزيع الدرجات.
- ٤) توزع الدرجات على ورقة الاسئلة و تعلن للطلاب و يتم التصحيح طبقا لنموذج اجابة ثابت .
- ٥) الإمتحانات العملية تتم بتوزيع عشوائى علي التجارب العملية لضمان العدالة بين الطلاب مع مراعاة ان تكون التجارب ذات مستوي واحد .
- ٦) يتم توزيع الطلاب للإمتحان الشفوي في الإمتحانات توزيعا عشوائيا على السادة الممتحنين ودون تمييز أو تحديد مسبق.
- ٧) من حق أي طالب التفاعل مع أعضاء هيئة التدريس دون تمييز من خلال الساعات المكتبية والريادة العلمية والإرشاد الأكاديمى.
- ٨) إستطلاع رأى الطلاب فى الجداول الدراسية و جداول الإمتحانات.
- ٩) الحق فى تقديم تظلم بعد اظهار النتيجة فى كل فصل دراسى و اعادة النظر فى جمع الدرجات أو تصحيح الورقة حسب الحالة.

قواعد عدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس و الهيئة المعاونة

- (١) يتم توزيع إعباء العمل و التدريس بالتساوى بين أعضاء هيئة التدريس.
- (٢) يتم توزيع اعباء العمل و التدريس بالتساوى بين أعضاء الهيئة المعاونة.
- (٣) عدم إنفراد الأساتذة بالتدريس أو التصحيح منفردين فى أى مقرر دراسى بالكلية .
- (٤) عدم إنفراد الأساتذة بالإشراف على رسائل الماجستير و الدكتوراه.
- (٥) عدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس فى توزيع أعباء العمل والتدريس و الحوافز و المكافآت وإعلان قواعد صرف المكافآت لأعضاء هيئة التدريس.

قواعد عدم التمييز بين الاداريين

- (١) عدم التمييز و ضمان العدالة بين العاملين فى توزيع أعباء العمل و الحوافز و المكافآت وإعلان وثيقة معتمدة لربط المكافآت بمستوى الإنجاز فى العمل.

سياسة الكلية لضمان عدم تضارب المصالح

- (١) يتم تمرير بيان علي جميع أعضاء هيئة التدريس بالأقسام العلمية للاستعلام عن وجود أقارب حتى الدرجة الرابعة
- (٢) لا يسمح لعضو هيئة التدريس بالمشاركة في الإمتحان النظري أو الشفوي أو العملي في السنة الدراسية أو المقرر الموجود له أقارب به. كذلك لا يقوم بالمشاركة في الإشراف العلمى أو تحكيم رسائل طلاب الدراسات العليا الأقارب له.
- (٣) عدم استخدام ممتلكات الكلية الخاصة للحصول على مكاسب شخصية.
- (٤) يجب ألا تضر أي وظيفة خارج الكلية سواء كانت بمقابل مادي أم بدون مقابل، على أداء العمل بالكلية.
- (٥) عدم الإلتحاق بأي مهام عمل خارجية قد تعمل على تشتيت الوقت و الإنتباه بعيداً عن مسؤوليات الكلية.
- (٦) ينبغي أن يتمتع الجميع بحقوق الإنسان الأساسية ويجب ألا يُعاني سواء جسدياً أم عقلياً من العمل.
- (٧) يجب عدم حدوث تعصب ضد أى شخص بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الحالة الاجتماعية أو الحمل أو الدين أو الرأي السياسي أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو السن

سابعاً : نماذج إستمارات لجنة الأخلاقيات

Research Ethics Committee
Ain Shams University
REC-ASU



Approval for Experimental Studies

Serial number of protocol: Research after Ph.D. (No -)

Name of Researcher:

Title of the Research:

Approval Valid from:

Affiliation:

This is to certify that the research ethics committee for experimental and clinical studies at Faculty of Pharmacy Ain shams University-Cairo-EGYPT has approved your research protocol.

Please be aware that study conduction will be monitored by the REC. Any changes in study must receive review and approval prior to implementation unless the change is necessary for the safety of experiment.

Prof. Dr. Maha Farouk Abd EL Ghany

Vice Dean for Postgraduates Affairs and Scientific Research

Prof. Dr.: Ahmed Shawky Geneidi

Chair of the Committee

Prof. Dr. Abdel Nasser Singab

Dean of Faculty of Pharmacy

Research Ethics Committee
Ain Shams University
REC-ASU



Approval for Experimental Studies

Serial number of protocol: Ph.D (No.)

Name of Researcher:

Title of the Research:

Approval Valid from: / /

Affiliation:

This is to certify that the research ethics committee for experimental and clinical studies at Faculty of Pharmacy Ain shams University-Cairo-EGYPT has approved your research protocol.

Please be aware that study conduction will be monitored by the REC. Any changes in study must receive review and approval prior to implementation unless the change is necessary for the safety of experiment.

Prof. Dr. Maha Farouk Abd EL Ghany

Vice Dean for Postgraduates Affairs and Scientific Research

Prof. Dr.Ahmed Shawky Geneidi

Chair of the Committee

Prof. Dr. Abdel Nasser Singab

Dean of Faculty of Pharmacy

Research Ethics Committee
Ain Shams University
REC-ASU



Approval for Experimental Studies

Serial number of protocol: Master (No .)

Name of Researcher:

Title of the Research:

Approval Valid from: / /

Affiliation:

This is to certify that the research ethics committee for experimental and clinical studies at Faculty of Pharmacy Ain shams Univ

ersity-Cairo-EGYPT has approved your research protocol.

Please be aware that study conduction will be monitored by the REC. Any changes in study must receive review and approval prior to implementation unless the change is necessary for the safety of experiment.

Prof. Dr. Maha Farouk Abd EL Ghany

Vice Dean for Postgraduates Affairs and Scientific Research

Prof. Dr.: Ahmed Shawky Geneidi

Chair of the Committee

Prof. Dr. Abdel Nasser Singab

Dean of Faculty of Pharmacy

فريق إعداد و مراجعة دليل الأخلاقيات
لمهنة الصيدلة والبحث العلمي والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية
إصدار ٢٠١٦

تحت رعاية
الأستاذ الدكتور / عبد الناصر بدوى سنجاب
عميد كلية الصيدلة

أشرف عام
الأستاذ الدكتور / مها فاروق عبد الغنى
وكيل كلية الصيدلة للدراسات العليا والبحوث

و
أ.م / خالد أنور أبو شنب
المدير التنفيذى وحدة توكيد الجودة بالكلية

أ.م / لبنى عبد العزيز حسين
نائب المدير التنفيذى وحدة توكيد الجودة بالكلية

أشرف إداري
أ / محمد ممدوح محمد
أمين كلية الصيدلة

الإعداد الأكاديمي:-	
مدرس بقسم الادوية و السموم	د / مى فتحى بيومى طلبه
مدرس بقسم الكيمياء الحيوية	د / دينا حماده محمود محمد
مدرس بقسم الادوية و السموم	د / هايدى عفت ميشيل
مدرس مساعد بقسم الصيدلة الاكلنيكية	م م / مى احمد شوقى محمد
مدرس مساعد بقسم الادوية و السموم	م م / شريف محمد على شعيب
مدرس مساعد بقسم الصيدلة الاكلنيكية	م م / سارة رمزى راغب حنا
معيد بقسم العقاقير	ص / سلمى سامح سعيد على

جمع وإعداد المادة و الإتصالات:-	
مدير مكتب وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث	أ / حسن فتحى محمد
المراجعة اللغوية و التصحيح الإملائي:-	
كبير أخصائيين بدرجة مدير عام	أ / محمد عاطف عوض
المسئول الإدارى لوحدة توكيد الجودة	أ / فاطمة فوزى عبدالوهاب
وحدة توكيد الجودة	أ / محمد سليمان مصطفى
التنسيق و التحرير الصحفي والفنى:-	
رئيس قسم المكتب الإعلامى	أ / مفيد جرجس فهيم
